الأمم المتحدة

اتفاقية مكافحة التصحّر

Distr.
GENERAL

ICCD/COP(3)/20/Add.1
31 December 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة المعقودة في ريسيفي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

إضافة

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة

المحتويات

الصفحة

أولاً- المقررات التي اتخذها مؤتمرالأطراف ٤

المقرر

١/م أ-٣ اتفاق متعلق بمقر أمانة الاتفاقية ٤

٢/م أ-٣ الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة ٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

المقرر

٣/م أ-٣ البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ..... ١٧

٤/م أ-٣ برنامج عمل مؤتمر الأطراف ٢٨

٥/م أ-٣ النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية ٣١

٦/م أ-٣ إجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية ٣٦

٧/م أ-٣ مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي في أوروبا الوسطى والشرقية ٣٧

٨/م أ-٣ مبادرة ريسيفي: نحو تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية..... ٣٨

٩/م أ-٣ الآلية العالمية: الاستعراض الأول لسياساتها وطرائق عملها وأنشطتها ٤٠

١٠/م أ-٣ مذكرة تفاهم بيـــن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية..... ٤٤

١١/م أ-٣ المعايير والمؤشرات ٥١

١٢/م أ-٣ المعارف التقليدية..... ٥٢

١٣/م أ-٣ استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة ٥٣

١٤/م أ-٣ نظم الإنذار المبكر ٥٥

١٥/م أ-٣ قائمة بالخبراء المستقلين..... ٥٦

١٦/م أ-٣ برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا..... ٥٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

المقرر

١٧/م أ-٣ التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والهيئات الدولية ٥٩

١٨/م أ-٣ تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل مؤتمر الأطراف ٦١

١٩/م أ-٣ النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي..... ٦٣

٢٠/م أ-٣ حل مسائل التنفيذ؛ إجراءات التحكيم والتوفيق ٦٤

٢١/م أ-٣ تقرير بشأن المائدة المستديرة للبرلمانيين ٦٦

٢٢/م أ-٣ تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف ٦٧

٢٣/م أ-٣ وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ٦٨

ثانياً- القرارات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

القرار

١/م أ-٣ الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية وشعب البرازيل ٦٩

أولاً- المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف

المقرر ١/م أ-٣

اتفاق متعلق بمقر أمانة الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٥/م أ-١[١] ، الذي قبل بموجبه عرض حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية استضافة أمانة الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى أن الأمم المتحدة وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وأمانة الاتفاقية قد وقَّعت اتفاق المقر في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، وأنه قد تم في اليوم ذاته تبادل مذكرات تشكل جزءاً من الاتفاق،

١- ***يلاحظ مع الارتياح*** أنه قد بدأ نفاذ اتفاق المقر في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩[٢]؛

٢- ***يعرب مجدداً عن تقديره*** لحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية على التزامها بتيسير إقامة أمانة الاتفاقية في بون.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) للاطلاع على مقررات مؤتمر الأطراف في دورته الأولى، انظر الوثيقة ICCD/COP(1)/11/Add.1.

(٢) ICCD/COP(3)/8.

المقرر ٢/م أ-٣

الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٧/م أ-٢[١] ، المتعلق بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة،

وإذ يلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته الأمانة في مجال إعداد وثيقة جديدة بشأن الاستراتيجية المتوسطة الأجل بالاستناد إلى التعليقات والاقتراحات والمقترحات المبداة خلال الدورة الثانية للمؤتمر وكذلك بشأن الإسهامات الخطية المقدمة من الأطراف[٢]،

وإذ يلاحظ أيضاً أن الاستراتيجية المتوسطة الأجل يمكن أن تستخدم كدليل للأطراف فيما تقدمه إلى الأمانة من طلبات،

وإذ يشدد على أن تيسير التنفيذ الفعال للاتفاقية يتطلب قيام أمانة قوية ومقتدرة،

وإذ يأخذ في اعتباره ولاية الأمانة، تمشياً مع أحكام الاتفاقية والمقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في الوثيقة المتعلقة بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة،

١- ***يحيط علماً*** بالاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة الواردة في الوثيقة ICCD/COP(3)/6 والمرفقة بهذا المقرر للاطلاع عليها؛

٢- ***يطلب*** إلى الأمانة وضع أولويات في برنامج أنشطتها؛

٣- ***يطلب إلى*** الأمانة أيضاً أن تسهل التقييم الفعال للتقدم المحرز وصولاً إلى أهداف الاتفاقية وذلك عن طريق جمع كل التقارير المتعلقة بالتنفيذ المقدمة إلى الأمانة ووضع ملخص ونص توليفي لها؛

٤- ***يطلب إلى*** الأمين التنفيذي كذلك أن يضطلع باستعراض شامل لأنشطة الأمانة ويقدم تقريراً عن ذلك الاستعراض إلى مؤتمر الأطراف في دورته السادسة للنظر فيه.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) للاطلاع على مقررات المؤتمر في دورته الثانية، انظر الوثيقة ICCD/COP(2)/14/Add.1.
(٢) ICCD/COP(3)/6.

المرفق

الاستراتيجية المتوسطة الأجل للأمانة

مجال التركيز الاستراتيجي للأمانة في سياق وضع أحكام الاتفاقية ومقترحات البرنامج موضع التنفيذ

المحتويات

	الفقـــرات	الصفحـــة
أولا – السياق	١ – ٦	٧
ثانيا – مجال التركيز الاستراتيجي للأمانة (٢٠٠٠-٢٠٠١)	٧ – ١٤	٨
ألف –بيان البعثة	٧ – ١١	٨
باء –مكونات الاستراتيجية	١٢ – ١٤	٩
ثالثاً – المجالات الرئيسية في البرنامج المقترح لأنشطة الأمانة	١٥ – ٢١	١٠
ألف –تقديم الأمانة خدماتها الأساسية	١٦	١٠
باء –تيسير عمليات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في ذلك دعم التنمية القائمة على المشاركة	١٧	١١
جيم – التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى الخاصة بالتنمية المستدامة	١٨	١٢
دال – تعزيز التوعية وتيسير نشر المعلومات وتبادلها	١٩	١٣
رابعاً – عرض موجز لبرنامج أنشطة الأمانة	٢٢ – ٣٤	١٢
ألف – الدعم المؤسسي والقانوني واللوجستي المقدم إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية	٢٣	١٢
باء –الاتصال والعلاقات الخارجية	٢٤	١٢
جيم – تقييم التقدم المحرز في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ	٢٥	١٣
دال – تيسير عمليات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في ذلك دعم التنمية القائمة على المشاركة	٢٦ – ٣٠	١٣
هاء – تيسير نشر المعلومات وتبادلها	٣١ – ٣٤	١٤
خامساً– الاستنتاج	٣٥ – ٣٨	١٥

أولاً - السياق

١- إن ما يُبذل عالمياً من جهد في سبيل مكافحة التصحر وعكس اتجاه عمليات التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة القليلة الرطوبة هو أمر تترتب عليه آثار كبيرة نظراً للنطاق الجغرافي لهذه العمليات وعدد البلدان المتأثرة بالتصحر وفئات السكان الواقعة ضحية له. وعليه، فإن هذه الجهود تكمن في صميم الاستراتيجيات التي يسعى المجتمع الدولي إلى اتباعها بغية استئصال الفقر وإيجاد الأوضاع المؤاتية للتنمية المستدامة وإنفاذ المحيط الحيوي مما يواجهه من تهديدات. واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، التي صادقت عليها الآن معظم البلدان الأعضاء في الأمم المتحدة والبلدان المراقبة، هي شاهد على التصميم العالمي على ترجمة إصرار الموقِّعين على الاتفاقية المذكورة والبلدان الأطراف فيها على مواجهة هذا التحدي إلى استراتيجيات وترتيبات مؤسسية وآلية مناسبة من أجل العمل والتعاون على نحو متضافر.

٢- وتنضم الاتفاقية إلى غيرها من الصكوك القانونية الدولية التي تسعى جاهدة إلى معالجة الأوجاع التي يشكو منها كوكبنا. لكنها أيضاً أداة إبداعية من حيث إنه منوط بها هي إعادة تحديد معالم مشكلة واضحة المعالم في سياق التنمية المستدامة، وخاصة في البلدان النامية المتأثرة. وتشجع الاتفاقية على مواصلة تآزر الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها برعايتها ورعاية غيرها من الاتفاقات الدولية، وتنوه بالاتجاه السائد في التزامات المجتمع الدولي، ليس فقط لإعطاء دفعة جديدة للجهود المنسقة دوليا من أجل تحسين نوعية حياة الناس الذين يعيشون في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة القليلة الرطوبة، بل أيضاً لمعالجة قضية التنمية المستدامة معالجة متكاملة.

٣- ولا ينبغي اعتبار الاتفاقية عاملاً باعثاً على مباشرة برنامج منفصل لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف. فالغرض هنا هو أن تعرض على صانعي القرارات وجميع الفعاليات ذات الصلة أداة مناسبة قد تسهم في وضع البلدان النامية المتأثرة على الطريق المفضية إلى استراتيجية تخطيط إنمائي شاملة. في هذه الناحية، تعد الاتفاقية مشروعاً إنمائياً بقدر ما هي مشروع بيئي.

٤- إن الغرض من وضع إطار استراتيجي للأمانة ينبغي اعتباره مسعى يرمي إلى تبسيط أنشطتها وتزويد الأطراف وجميع الفعاليات المهتمة بمعلومات عن المجالات الرئيسية للتدخل في سياق الاتفاقية.

٥- والآن، إذ يبدأ وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، يبدو ضرورياً أن يتم العمل، في ظل توجيه الأطراف ووفقاً لأحكام الاتفاقية، على وضع إطار للسياسة العامة يمكن أن يكون بمثابة مصدر للمعلومات عن أنشطة الأمانة.

٦- وتُسند الاتفاقية أدواراً ومسؤوليات محددة إلى جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، وتشكل الأمانة أحد العناصر البارزة لهذا الاطار. والاستراتيجية المقرر وضعها ستستخدَم بصفة جوهرية لمساعدة الأطراف من البلدان النامية المتأثرة على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، مع مراعاة أن ليس للأمانة الصلاحية ولا القدرة التشغيلية على

تلبية كل طلب من الطلبات. غير أن دور الأمانة هو التشجيع على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ عن طريق تزويد شتى الأطراف بمعلومات تمكنها من تنسيق جهودها في سبيل الاضطلاع بأنشطة ناجحة بمقتضى أحكام الاتفاقية.

ثانياً - مجال التركيز الاستراتيجي للأمانة (٢٠٠٠-٢٠٠١)

ألف - بيان البعثة

٧- بدأ نفاذ اتفاقية مكافحة التصحر والجفاف في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. ومن خلال هذه الاتفاقية، أيدت الأطراف الموقعة والبلدان الأطراف لأول مرة مفهوماً للقانون الدولي يتسع نطاقه بحيث يتجاوز كثيراً المواضيع المتخصصة التي هي عادة موضع اتفاقيات من هذا القبيل. والمجتمع الدولي الذي يقرّ بالأبعاد العالمية لمشكلة التصحر وآثار الجفاف وما يترتب عليه من نتائج اجتماعية واقتصادية وسياسية، قد سن أحكاماً قانونية تشير صراحة إلى الالتزامات العالمية المتصلة بالتنمية والعمل المتكامل في ميدان الموارد الطبيعية ومن ثم، لم يعد موضوع التصحر مشكلة بيئية محددة، بل بات يشكل إطاراً يمكن أن يساعد البلدان على التصرف بطريقة أكثر تنظيماً وتساوقاً في مختلف الميادين التي تؤثر في حل المشاكل التي تتصدى لها الاتفاقية.

٨- في هذا الصدد، تضيف الاتفاقية عنصراً هاماً إلى جميع التدابير والبرامج والقرارات التي سعت، بنتائج غير منتظمة أو غير وافية، منذ مؤتمر الأمم المتحدة الأول المعني بالتصحر الذي عُقد في نيروبي في عام ١٩٧٧، إلى مواجهة التحديات التي طرحها هذا التهديد البالغ الخطورة. وتتضمن الاتفاقية أحكاماً كثيرا تشير إلى النهوج والمنهجيات المتكاملة والتدابير المحددة والعالمية التي ستمكّن من التصدر للتصحر بفعالية وتعزيز الجهود الرامية إلى التخفيف من آثار الجفاف. غير أنه ما زال يتعين على الاتفاقية أن تجد هوية حقيقية، من حيث نظرة الجهات الفاعلة المعنية إليها باعتبارها أداة فعالة لمكافحة التصحر وآثار الجفاف. فلا يمكنها بلوغ هذا الهدف إلا تدريجياً، وبصفة جوهرية عن طريق اتخاذ اجراء عملي ترافقه قدرة كبيرة على التكيف، وشريطة مشاركة الشركاء المتعاونين الرئيسيين مشاركة تامة في جهود الأطراف من البلدان النامية المتأثرة ودعمهم التام لتلك الجهود.

٩- وفي الواقع أن الأمانة تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الآلية التي وضعتها الاتفاقية. ونظراً لأن التصحر ليس سوى واحدة من المشاكل الرئيسية التي يتعين على البلدان الأطراف أن تواجهها، يبدو من الأهمية وجود أمانة يمكنها أن تنهض، في ضوء أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، بمهام أساسية من قبيل تخديم الأطراف، والعمل، عندما يُطلب إليها ذلك، على تيسير جهود الأطراف من البلدان النامية المتأثرة في أنشطة محددة تقضي بها الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمانة أن تواصل جهودها الرامية إلى تعزيز الميزة النسبية للاتفاقية وتيسير العمليات الاستشارية المفضية إلى إقامة شراكات أوثق. ومن شأن هذا السعي إلى التواصل مع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة والبلدان المتقدمة والمنظمات الدولية، أن يعمل على تدعيم الأدوار السابقة التي كانت تنهض بها هذه الأمانة عبر السنين.

١٠- ومن الأهمية التشديد على أن الوظائف المذكورة لا يمكن الاضطلاع بها فقط بمراعاة الموارد الفعلية المتاحة للأمانة في تلبية الطلب على الخدمات، بل أيضاً بمراعاة تلبية احتياجات الأطراف من البلدان النامية المتأثرة.

١١- مع وضع ما تقدم في الاعتبار، تود الأمانة مواصلة العمل على نحو يساعد على إعادة التوازن الزراعي - الايكولوجي في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة القليلة الرطوبة، واتخاذ الاجراءات اللازمة في سبيل تعزيز القدرات على وضع الاتفاقية موضع التنفيذ على مختلف الأصعدة، ودعم التشاور بشأن عمليات المشاركة، فضلاً عن وضع ترتيبات الشراكة.

باء - مكونات الاستراتيجية

١٢- من العناصر الهامة لدور الأمانة مواصلة تقديم الدعم لما قد تتخذه الأطراف من مبادرات لضمان وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعال. ومن الأهمية هنا المواقف الأساسية لوكالات الأمم المتحدة المتخصصة وغيرها من الشركاء الدوليين، المنوط بهم أدوار تكميلية في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

١٣- وتتمثل العناصر الرئيسية لاستراتيجية الأمانة في السنوات القادمة في تيسير تحقيق أهداف الاتفاقية، وخاصة عن طريق القيام بما يلي:

- وضع ترتيبات فعالة وتقديم خدمات ووثائق ذات جودة عالية لدورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛
- العمل على إقامة روابط مع الاتفاقيات الشقيقة الأخرى وجني أقصى قدر من المنفعة من تنسيق أنشطة الأمانة مع أمانات الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة؛
- زيادة توعية الجمهور؛
- الإسهام في وضع أساليب مناسبة للنهوج القائمة على المشاركة؛
- العمل على تعزيز التعاون مع الكيانات العامة والخاصة؛
- الإسهام في تعزيز الجهود الرامية إلى استئصال الفقر في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة القليلة الرطوبة عن طريق اتباع نهج تقره الاتفاقية؛
- مواصلة تعزيز دور المرأة وغيرها من الفئات الرئيسية، بما في ذلك جماعة المنظمات غير الحكومية؛

- مواصلة تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة بناء على طلبها ووفقاً لأحكام الاتفاقية والمقررات المتخذة من قبل مؤتمر الأطراف.

١٤- هذه مهمة ضخمة، ولا يمكن للأمانة أن تنهض بها إلا بالسعي تدريجياً إلى بلوغ هدف متوسط الأجل معيَّن جيداً، وذلك بدعم من مؤتمر الأطراف. وعليه، فمن المنتظر أن يتم العمل على زيادة دور "الدعوة" و"التآزر" الذي تضطلع به الأمانة زيادة فعالة.

ثالثاً - المجالات الرئيسية في البرنامج المقترح لأنشطة الأمانة

١٥- منذ اعتماد الاتفاقية وبدء نفاذها، ما برحت الأمانة منهمكة في أنشطة شتى بتوجيه من البلدان الأطراف. وكانت تقدَّم دوماً تقارير عن هذه الأنشطة إلى الأطراف أثناء جلسات التفاوض وأول دورتين لمؤتمر الأطراف. ومجالات العمل في إطار البرنامج المقترح تتمثل بصفة جوهرية في مواصلة الأمانة جهودها في سبيل النهوض بوظائفها في سياق الاتفاقية. والمجالات المذكورة هي التالية:

(أ) تقديم الأمانة خدماتها الأساسية؛

(ب) تيسير عمليات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في ذلك دعم التنمية القائمة على المشاركة؛

(ج) التعاون مع أمانات الاتفاقيات الأخرى الخاصة بالتنمية المستدامة؛

(د) تعزيز التوعية وتيسير نشر المعلومات وتبادلها.

ألف - تقديم الأمانة خدماتها الأساسية

١٦- انسجاماً مع أحكام الاتفاقية، فإن الإجراء المتخذ في إطار هذا البند سيرمي بصفة جوهرية إلى تزويد مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بالخدمات التي تؤول وظيفياً إلى الأمانة. وتشمل هذه الخدمات تقديم الدعم المؤسسي والقانوني واللوجستي اللازم لممارسة أعمال مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية بشكل سلس. كما تشمل وظائف الاتصال والعلاقات الخارجية، فضلاً عن وظائف الإدارة والميزانية. وعلى نحو ما طلبه مؤتمر الأطراف، ستواصل الأمانة أيضاً تقديم الخدمات إلى لجنة العلم والتكنولوجيا. وسيتخذ العمل شكل تنظيم اجتماعات دورية ومخصصة للجنة المذكورة، والقيام بما تطلبه من دراسات، وتيسير أعمالها في الفترات الفاصلة بين الدورات.

باء – تيسير عمليات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في ذلك دعم التنمية القائمة على المشاركة

١٧- في ضوء الاتفاقية والمرفقات المتعلقة بوضعها موقع التنفيذ على الصعيد الإقليمي، سيهدف الإجراء المتخذ في هذا الميدان إلى حث أطراف الاتفاقية على وضع برامج عمل على أصعدة شتى. وستواصل الأمانة تيسير العمليات الاستشارية، التي ستفضي إلى إبرام اتفاقات شراكة وستعمل على حشد التزامات الشركاء الرئيسيين في التعاون الدولي. كما سيتمثل دور الأمانة في استعراض وتقييم ما اتخذ من إجراءات وما أحرز من تقدم في عملية وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. لهذا الغرض، ستعمل الأمانة بشكل وثيق مع الوكالات المتخصصة القائمة التي تكون في موقف يتيح لها المشاركة في هذه العملية. من هذا المنطلق، يتوقع عقد مزيد من الترتيبات المؤسسية مع وكالات ومنظمات دولية أخرى. والغرض من هذا كله هو أن يوضع في خدمة البلدان النامية الأطراف المتأثرة الدعم الذي يمكن أن ييسر جهودها الرامية إلى وضع الاتفاقية موضع التنفيذ.

جيم – التعاون مع أمانات اتفاقيات أخرى خاصة بالتنمية المستدامة

١٨- على نحو ما تنص عليه الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، ستواصل الأمانة ما أقامته من تعاون مع أمانات اتفاقيات أخرى ومنظمات دولية من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية. وقد تم بالفعل وضع ترتيبات مع أمانتي اتفاقية التنوع الأحيائي واتفاقية رامسار. ويجري وضع الصيغ النهائية لترتيبات مماثلة مع أمانات اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واليونسكو وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومرفق البيئة العالمية. ومن بين الحجج المنطقية المؤيدة لتعزيز التعاون مع هذه الهيئات أنها تلتقي في أهدافها الرامية إلى تحقيق تنمية مستدامة. ومن شأن هذا التعاون، في سياق الاتفاقية، أن يسهم في وضع برامج العمل على الأصعدة المختلفة موضع التنفيذ بقدر أكبر من الفعالية. وستبذل جهود في سبيل تنمية وتطوير الأمور التالية بوجه خاص: بناء القدرات، وتبادل المعلومات، وإقامة شبكات الاتصال، والبحث والاستحداث، ونقل التكنولوجيا وتكييفها وتطويرها.

دال – تعزيز التوعية وتيسير نشر المعلومات وتبادلها

١٩- تقترح الأمانة مواصلة التوعية فيما بين الجهات الفاعلة والرأي العام العالمي فيما يتعلق بالتحديات التي تطرحها الحاجة إلى مكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف. وفي بيئة إعلامية تهيمن عليها عولمة الاقتصاد العالمي، ما زالت المشاكل المتصلة بالمخاطر الطويلة الأجل لتدهور البيئة مجهولة على نطاق واسع لدى الرأي العام. والهدف هو، بصفة جوهرية، خلق وعي جماعي بالمخاطر العالمية الناشئة عن التصحر وآثار الجفاف. وسيستهدف هذا الإجراء الجهات الفاعلة الرئيسية المعنية بذلك وعامة الناس. إن الموارد المالية المحدودة المخصصة للجهود الرامية إلى مكافحة التصحر وآثار الجفاف تشكل واحداً من أهم المؤشرات على تهميش "حالة الطوارئ البيئية".

٢٠- وعملاً بأحكام الاتفاقية وبتوجيه من مؤتمر الأطراف، تضطلع الأمانة بدور أمين المظالم، أو الوسيط، من أجل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ في الوقت المحدد لذلك وعلى النحو الفعال. ومهمة الأمانة هي مواصلة نشر وإعلان نص الاتفاقية والتعريف بها، واسترعاء انتباه عامة الناس إلى التحديات التي تطرحها الاتفاقية.

٢١- وتود الأمانة أن تشدد على نشر المعلومات عما اتخذ حتى الآن من إجراءات. وعليه، ينبغي لها أن تتوجه بشكل خاص إلى صانعي القرارات في الجهاز الحكومي وإلى المجتمع المدني والرأي العام عموماً. وينبغي زيادة الجهود في سبيل إدخال موضوع الاتفاقية إلى ميادين السياسة والقانون والتربية والتعليم والبحث والعلم والأخلاق. وسيعمل مؤتمر الأطراف على تزويد الأمانة بالوسائل الوافية من أجل النهوض بهذه المهام على أكمل وجه، مما سيعزز وضع الاتفاقية موضع التنفيذ الفعال.

رابعاً - عرض موجز لبرنامج أنشطة الأمانة

٢٢- تمشياً مع أحكام الاتفاقية ومقررات مؤتمر الأطراف، ليس بوسع الأمانة سوى أن تحفز على الاضطلاع بمعظم الأنشطة المقترحة. فمعظم هذه الأنشطة يتعين الاضطلاع بها من قبل الأطراف أنفسها.

ألف - الدعم المؤسسي والقانوني واللوجستي المقدم إلى مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية

٢٣- إن تقديم الدعم المؤسسي واللوجستي من أجل تنظيم مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية هو من المهام الأساسية الموكلة إلى الأمانة. وتنطوي هذه الأنشطة على إعداد التقارير قبل انعقاد الدورات وبعدها، فضلاً عن تشغيل جهاز دائم لرصد وتقييم تطبيق الاتفاقية. كما يشمل ذلك تقديم الدعم إلى اللجنة المعنية بالعلم والتكنولوجيا عن طريق إقامة اتصالات مع مؤسسات البحوث وتيسير إقامة روابط بين هذه اللجنة والمجتمع العلمي الدولي. كما ستواصل الأمانة تقديم الخدمات القانونية فيما يتعلق بالمسائل التي يطرحها تنفيذ الاتفاقية.

باء - الاتصال والعلاقات الخارجية

٢٤- إن الأمانة هي الهيئة المناسبة لتيسير القيام بالمبادرات المطلوبة لإطلاق عمليات تحقيق التكامل بين الجهود الرامية إلى مكافحة التصحر كبعد محدد لجميع البرامج الإنمائية تقريباً في المناطق القاحلة وشبه القاحلة والمناطق الجافة القليلة الرطوبة. واستناداً إلى العمل السابق المطلع به في هذا المجال، ستواصل الأمانة النهوض بوظائفها بالاتصال الوثيق مع المؤسسات القائمة المشاركة في الأنشطة المتصلة بالاتفاقية. كما ستضم وظائف العلاقات الخارجية خدمات الإعلان والاتصال والتشاور المشروحة في فروع أخرى من برامج العمل المقترحة.

جيم – تقييم التقدم المحرز في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ

٢٥- إن تقييم التقدم المحرز في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ هو أيضاً من الوظائف الأساسية للأمانة. ومهمة الأمانة في هذا الشأن هي جمع وتحليل البيانات التي تنم عن التقدم المحرز في وضع الاتفاقية موضع التنفيذ. والهدف هو تلبية احتياجات مختلف الفعاليات من المعلومات الموثوقة عن اتجاه التصحر. وستعمل الأمانة بذلك على تيسير ودعم تقييم التقدم المحرز في بلوغ أهداف الاتفاقية تقييماً فعالاً. غير أنه يتعين التنويه بأن هذا النشاط يتطلب الدعم التام من مؤتمر الأطراف ومشاركة وكالات متخصصة ومؤسسات شتى.

دال – تيسير عمليات وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، بما في ذلك دعم التنمية القائمة على المشاركة

(أ) المساهمات في تعزيز التساوق بين برامج العمل الوطنية والنهوج الموصى بها في الاتفاقية

٢٦- يناط بالأمانة، بالشراكة مع مؤسسات أخرى، مهمة تعزيز التساوق بين برامج العمل الوطنية التي ستقوم الأطراف بوضعها. ودور الأمانة في هذا الشأن يتمثل بصفة رئيسية في المساعدة، عند الطلب، على تنظيم الحلقات الدراسية وحلقات العمل؛ والحفز على بذل الجهود في سبيل التصدي لما ينشأ من مسائل فيما يتعلق بالأطر التشريعية والتنظيمية؛ والتشجيع على الاضطلاع بالمشاريع النموذجية القائمة على المشاركة من أجل التنمية المحلية؛ ومساعدة هيئات التنسيق الوطنية على الوفاء بإلتزاماتها بموجب أحكام الاتفاقية. وقد يتخذ هذا الدعم شكل المساعدة على إعداد التقارير الوطنية وبناء القدرات وصياغة مشاريع محددة متصلة بعمليات الاضطلاع ببرامج العمل الوطنية.

(ب) العمل على عقد اجتماعات ومحافل استشارية

٢٧- ستواصل الأمانة تأكيد الحاجة إلى تقديم الدعم في سبيل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ التام، وخاصة في البلدان النامية الأطراف المتأثرة وتتولى الأمانة مهمة التذكير بأن الاتفاقية تتيح فرصة فريدة لوضع اتفاقات شراكة وإيجاد تلاحم عن طريق الجمع بين الجهات الفاعلة الرئيسية في دعم أنشطة مكافحة التصحر. وعليه، فمن الأهمية الحاسمة أن تواصل الأمانة مع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية (إيفاد) والآلية العالمية، استكشاف سبل ووسائل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ في إطار ترتيبات محددة. كما ستعمل الأمانة على تنمية وتعزيز تعاونها مع شركاء آخرين، من بينهم منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة واليونسكو والبنك الدولي والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومصارف التنمية الإقليمية وغيرها من مؤسسات التمويل.

(ج) المساهمات المحددة في المساعدة على إعداد برامج عمل على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي

٢٨- ستواصل الأمانة تيسير العمل، عند الطلب، على مساعدة المنظمات دون الإقليمية والإقليمية، في سياق الاتفاقية. وقد يتخذ هذا الدعم شكل تيسير تنظيم الاجتماعات والحلقات الدراسية وحلقات العمل وتيسير حشد الخبرة الفنية التي يكون من المحتمل أن تساعد على تعيين الأولويات؛ وصياغة مشاريع محددة؛ ورصد وتقييم برامج العمل.

(د) دعم المبادرات الأقاليمية

٢٩- ستواصل الأمانة دعم المبادرات الأقاليمية على نحو ما بدأت تفعله، عن طريق تنظيم الاجتماعات الاستشارية، التي ترمي إلى تعزيز التعاون فيما بين الأقاليم. وفي هذه المرحلة، اتخذت البلدان الأطراف المعنية خطوات هامة في سبيل توثيق التعاون بين آسيا وأفريقيا، وبين أفريقيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وبين آسيا والوسطى ومنطقة القوقاز وأوروبا الشرقية.

(هـ) دعم التنمية القائمة على المشاركة

٣٠- إن تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية يشكل واحداً من أنشطة الأمانة. غير أنه، إذا ما أريد تنمية هذا التعاون، فإن النهج الواجب اتباعه في حشد المنظمات غير الحكومية يتمثل في نشر الرسالة فيما يتصل بالشبكات القائمة من المؤسسات المعنية بالمسائل البيئية.

هاء - تيسير نشر المعلومات وتبادلها

(أ) توعية الجهات الفاعلة والرأي العام

٣١- إن توعية الجهات الفاعلة والرأي العام عموماً هو بُعد أساسي من أبعاد عملية الاتفاقية. فينبغي إحاطة عامة الناس علماً بما يشكله التصحر من مخاطر وما يترتب عليه الجفاف من آثار. كما ينبغي إقناعه بأن له دوراً يؤديه بإسهامه في تيارات الآراء واتخاذه مبادرات داعمة. وتقتضي هذه التوعية وجود سياسة إعلامية متساوقة ومتعددة الأوجه. وقد تقوم هذه السياسة على إصدار مواد إعلامية موجهة إلى عامة الجمهور، ونشر مواد تعليمية يستخدمها المعلمون، وشن حملات صحفية، والتفاعل الدائم مع وسائل الإعلام.

(ب) إنتاج المواد الإعلامية

٣٢- ستواصل الأمانة ما تبذله بالفعل من جهود في سبيل انتاج مواد إعلامية. وستشمل هذه المواد، على وجه الخصوص، رسالة إخبارية تصدر كل ثلاثة أشهر، وبيانات صحفية، ومنشورات عن عمليات التقييم والدراسات،

وبرامج إذاعية وتلفزيونية، وأدوات إعلامية موجهة للعامة (مواد لنشر معلومات عن الإتفاقية، وملصقات، وما إلى ذلك).

(ج) إنشاء وحدة مراجع

٣٣- ستشمل هذه الوحدة مكتبة داخلية يمكن الاطِّلاع فيها على الوثائق المرجعية عن طريق شبكة الإنترنت. كما ستشمل نظاماً حاسوبياً يتيح إمكانية الوصول إلى مصارف البيانات الرئيسية التي تعالج القضايا التي تتناولها الاتفاقية. وينبغي ملاحظة أن الأمانة قد أصبحت جهة متلقية للمعلومات، ولذلك فإنها بصدد حيازة مجموعة من المراجع التي تحظى باهتمام عام.

(د) إقامة نظام معلومات واتصالات

٣٤- استحدثت الأمانة نظام معلومات واتصالات يقوم على تكنولوجيات الإنترنت. واستحدثت شبكات إلكترونية، لا سيما في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وقد يتم توسيع نطاق هذا النظام باستنباط برامج محددة لمساعدة مراكز التنسيق الوطنية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية بغية حيازة المعدات المناسبة والتدرب على استخدامها. وقد تشمل "المنتجات" الإعلامية المعروضة على الأطراف مصارف بيانات محددة تتناول أنشطة الأمانة ومؤتمر الأطراف والهيئات الفرعية، ونظم المعلومات التفاعلية عن الأنشطة الإقليمية الرامية إلى وضع الاتفاقية موضع التنفيذ (المحافل الإقليمية الإلكترونية، وشبكات المعلومات القطرية وما إلى ذلك)، وإقامة شبكات بين المؤسسات والوكالات المتوقع أن تتعاون في إطار برامج العمل الإقليمية التي يتم الاضطلاع بها بمقتضى أحكام الاتفاقية في سبيل مكافحة التصحر.

خامساً - الاستنتاج

٣٥- إن تنفيذ البرنامج المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ ينبغي اعتباره ترسيخاً للأنشطة التي ما برحت الأمانة منهمكة فيها منذ اعتماد الاتفاقية. فقد استهدفت تلك الأنشطة تعزيز الاتفاقية وتيسير صياغة وتنفيذ برامج العمل بتوجيه من مؤتمر الأطراف. إن الأنشطة التي اضطلعت بها الأمانة كان يُشرع فيها دوماً بناء على طلب بلدان الأطراف وضمن حدود وظائف الأمانة.

٣٦- ويرمي البرنامج المعروض عليكم إلى تقديم صورة شاملة عن دور الأمانة أثناء السنوات القادمة وعن الأنشطة المحددة التي يتوخى الاضطلاع بها في سياق وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، وخاصة في البلدان النامية الأطراف المتأثرة.

٣٧- ومن الجدير بالإشارة أن الأنشطة المتوخاة لا يمكن لها أن تتكلل بالنجاح إلا إذا واصلت الأمانة حشد التعاون والدعم المناسب المقدمين من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية ذات الصلة وجماعة المنظمات غير الحكومية. ويمكن للأطراف أن تجري تقييماً دولياً لما تبذله الأمانة من جهود دعماً لعمليات الاتفاقية.

٣٨- ربما يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في البرنامج المقترح للسنتين القادمتين وتقديم التوجيه للأمانة في مجالات النشاط المحددة في هذه الوثيقة.

المقرر ٣/م أ-٣

البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٦/م أ-١،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرات ٣ و٩ و١٠ من القواعد المالية لمؤتمر الأطراف[١]،

وقد نظر في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ المقدمة من الأمين التنفيذي[٢]، والتقرير عن الأداء المالي لميزانية الاتفاقية لعام ١٩٩٩[٣] والتقرير عن حالة الصناديق الاستئمانية في عام ١٩٩٩[٤]،

وإذ يلاحظ مع التقدير المساهمة السنوية المقدمة من الحكومة المضيفة بمقدار مليون واحد من الماركات الألمانية، ممّا يعوض عن مساهمات من أطراف أخرى في الاتفاقية،

ألف - الميزانية الأساسية

١- ***يوافق على*** الميزانية الأساسية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ البالغة ٤٠٠ ٦٦٠ ١٣ دولار من دولارات الولايات المتحدة وذلك للأغراض المحددة في الجدول ١ أدناه؛

٢- ***يعتمد*** جدول الاشتراكات الإرشادي عن عام ٢٠٠٠ وعام ٢٠٠١ الوارد في مرفق هذا المقرر، مع إدخال التعديلات على النحو الذي يكفل ألاّ يسهم أي طرف بأقل من ٠,٠٠١ في المائة من المجموع وألاّ يتجاوز أي إسهام ٢٥ في المائة من المجموع وألا يتجاوز إسهام أي بلد من أقل البلدان نموا ٠,٠١ في المائة من المجموع؛

٣- ***يوافق على*** جدول الملاك للميزانية الأساسية كما هو وارد في الجدول ٢ أدناه؛

---

(١) المقرر ٢/م أ-١.

(٢) ICCD/COP(3)/2 وAdd.1.

(٣) ICCD/COP(3)/4 وAdd.1 وAdd.2.

(٤) ICCD/COP(3)/3 وAdd.1.

٤- ***يوافق على*** ميزانية احتياطية لخدمة المؤتمرات بمبلغ ٩٠٠ ٣٦٨ ٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة، تضاف إلى الميزانية البرنامجية لفترة السنتين القادمة في صورة ما إذا قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة ألاّ توفّر أي موارد لهذه الأنشطة في الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (انظر الجدولين ٣ و٤ أدناه)؛

٥- ***يؤكد*** إذنه للأمين التنفيذي بإجراء تحويلات بين كل بند من بنود الاعتمادات الرئيسية من ١ إلى ٦ الواردة في الجدول ١ أدناه، بحد إجمالي أقصى يبلغ ١٥ في المائة من مجموع النفقات المقدرة بالنسبة لبنود الاعتمادات تلك، شريطة ألاّ يخفض مجدّدا أي بند اعتماد أثناء هذه العملية بنسبة تزيد على ٢٥ في المائة؛

٦- ***يقرر*** الإبقاء على مستوى احتياطي رأس المال العامل عند حدّ ٨,٣ في المائة من النفقات التقديرية، بما في ذلك النفقات العامة، للميزانية الأساسية؛

٧- ***يطلب إلى*** الأمين التنفيذي مواصلة التفاوض مع الأمين العام للأمم المتحدة حول قضية تخصيص نفقات عامة لتمويل الوظائف أو الأنشطة الإضافية في المجال الإداري للأمانة، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة؛

٨- ***يدعو*** جميع الأطراف في الاتفاقية إلى ملاحظة أن الاشتراكات في الميزانية الأساسية يتوقع تسديدها في ١ كانون الثاني/يناير من كل عام أو قبل ذلك، وفقا للفقرة ١٤ من القواعد المالية للاتفاقية، وإلى القيام فورا بتسديد كامل الاشتراكات عن كل سنة من السنتين ٢٠٠٠ و٢٠٠١، والاشتراكات المطلوبة لتمويل النفقات الموافق عليها بموجب الفقرة ١ أعلاه، حسب تقديرات الاشتراكات الوارد ذكرها في الفقرة الرابعة من ديباجة هذا المقرر، والاشتراكات الممكن أن يسفر عنها المقرر المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه؛

٩- ***يناشد*** الأطراف التي لم تسدد بعد كامل الاشتراكات اللازمة في الميزانية الأساسية للاتفاقية لعام ١٩٩٩ أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

١٠- ***يطلب إلى*** الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عن الحاجة إلى وجود وحدات للتنسيق الإقليمي وجداوها وطرائق عملها والتكاليف التي ينطوي عليها ذلك بغية تمكين مؤتمر الأطراف من اتخاذ قرار في هذا الصدد؛

١١- ***يطلب إلى*** الأمين التنفيذي أن يقدم تقريرا إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعةعن الأداء المالي لميزانية الاتفاقية واقتراحات عن الطريقة التي يمكن بها تحسين إجراءات وضع الميزانية وتقديم التقارير آخذاً بعين الاعتبار التطورات الحاصلة والممارسات الجارية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ واتفاقية

التنوع الإحيائي (البيولوجي) وغيرهما من المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة وأن تقترح أية تعديلات قد تقوم الحاجة إليها لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

باء - الصندوق التكميلي والصندوق الخاص

١٢- ***يكرر*** الإعراب عن تقديره لحكومة ألمانيا على تبرعها السخي للأمانة بمبلغ مليون مارك ألماني من أجل ما نظمته الأمانة من تظاهرات خاصة بالاتفاقية؛

١٣- ***يحيط علماً*** بالكلفة الإضافية التقديرية التي سيتم تكبدها في حال عقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بون (انظر الجدول ٥ أدناه)، ويدعو الأمين التنفيذي إلى التماس تبرعات إضافية لتغطية تلك الكلفة و/أو السحب مما قد يوجد في ميزانية عام ١٩٩٩ من مدخرات أو فائض؛

١٤- ***يحيط علماً*** بتقديرات تمويل الصندوق التكميلي التي حددها الأمين التنفيذي في الوثيقة ICCD/COP(3)/2/Add.1 (١٧ ٤٧١ ٠٠٠ دولار عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ انظر الجدول ٦ أدناه) ويدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتبرع لهذا الصندوق، المنشأ بمقتضى الفقرة ٩ من النظام المالي، في سبيل ما يلي:

(أ) دعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية من البلدان النامية الأطراف المتأثرة، لا سيما أقلها نمواً، في دورات مؤتمر الأطراف؛

(ب) تيسير تقديم المساعدة إلى البلدان النامية الأطراف وفقاً للفقرة ٢(ج) من المادة ٢٣، والفقرة ٧ من المادة ٢٦، من الاتفاقية، ووفقاً للمواد ذات الصلة من مرفقات التنفيذ الإقليمي؛

(ج) تعزيز الأغراض المناسبة الأخرى التي تتمشى مع أهداف الاتفاقية؛

١٥- ***يحيط علماً كذلك*** بتقديرات تمويل الصندوق الخاص التي حددها الأمين التنفيذي في الوثيقة المذكورة ذاتها (٣ ١٦٤ ٠٠٠ دولار عن فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١؛ انظر الجدول ٧ أدناه)، ويدعو الأطراف، وكذلك حكومات الدول غير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، أن تتبرع لهذا الصندوق، المنشأ بمقتضى الفقرة ١٠ من النظام المالي، دعماً لمشاركة البلدان النامية الأطراف، لا سيما أقلها نمواً، المتأثرة بالتصحر و/أو الجفاف، وخاصة الأفريقية منها، في دورات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية؛

١٦- ***يرجو*** من الأمين التنفيذي أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة تقريراً عن مركز الصندوقين الاستئمانيين المنشأين بمقتضى أحكام النظام المالي، وأن يلتمس آراء الأطراف بشأن الطريقة التي يمكن بها تحسين عملية تقديم التقارير المالية إلى مؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة.

الجدول ١ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

البرامج	٢٠٠٠	٢٠٠١	المجموع (٢٠٠٠-٢٠٠١)
١- أجهزة رسم السياسات	٥٥,٠	٥٥,٠	١١٠,٠
٢- التوجيه التنفيذي والإدارة	٧٥٢,٤	٧٣٦,٤	١ ٤٨٨,٨
٣- الدعم الفني لمؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية	٥٥٥,١	٥٣٠,٨	١ ٠٨٥,٩
٤- تيسير التنفيذ والتنسيق	١ ٦٥٣,٣	١ ٦٤٥,٦	٣ ٢٩٨,٩
٥- العلاقات الخارجية وشؤون الإعلام	٤٨٥,١	٤٨١,١	٩٦٦,٢
٦- الإدارة والشؤون المالية	١ ١٨٣,٦	١ ١٨٥,٦	٢ ٣٦٩,٢
٧- الآلية العالمية	١ ٣٠٠,٠	١ ٣٥٠,٠	٢ ٦٥٠,٠
	٥ ٩٨٤,٥	**٥ ٩٨٤,٥**	**١١ ٩٦٩,٠**
النفقات العامة	٧٧٨,٠	٧٧٨,٠	١ ٥٥٦,٠
احتياطي رأس المال العامل*	١٣٥,٤	صفر	١٣٥,٤
المجموع	**٦ ٨٩٧,٩**	**٦ ٧٦٢,٥**	**١٣ ٦٦٠,٤**
مطروحاً منه: التبرع المقدم من الحكومة المضيفة	٥٦٨,٢	٥٦٨,٢	١ ١٣٦,٤
صافي المبلغ المطلوب كتبرعات إرشادية	**٦ ٣٢٩,٧**	**٦ ١٩٤,٣**	**١٢ ٥٢٤,٠**

* وفقاً لأحكام الفقرة ٨ من النظام المالي للاتفاقية، فإن المبلغ المبيَّن هو الفرق بين المبلغ الجاري لاحتياطي رأس المال العامل في عام ١٩٩٩ (٩٠٠ ٤٢٥ دولار) ومبلغ ٣٠٠ ٥٦١ دولار المطلوب لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١.

الجدول ٢ – الملاك لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١

	٢٠٠٠	٢٠٠١
أولاً – الفئة الفنية وما فوق		
مساعد الأمين العام	١	١
مد – ١	٢	٢
ف – ٥	٦	٦
ف – ٤	٨	١٠
ف – ٣	٧	٧
ف – ٢	٣	٤
المجموع الفرعي	**٢٧**	**٣٠**
ثانياً – فئة الخدمات العامة	١٢	١٣
المجموع	**٣٩**	**٤٣**

الجدول ٣ – تقديرات مخصصات خدمة المؤتمرات في حالات الطوارئ
(في حال قررت الجمعية العامة عدم إدراج دورات مؤتمر
الأطراف في ميزانيتها العادية)

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بند الانفاق	**٢٠٠٠**	**٢٠٠١**	**المجموع**
خدمات اجتماعات الأمم المتحدة	٢ ٢٨١,٠	٢ ٢٨١,٠	٤ ٥٦٢,٠
نفقات عامة	٢٩٦,٥	٢٩٦,٥	٥٩٣,٠
احتياطي رأس المال العامل	٢١٣,٩	صفر	٢١٣,٩
المجموع	**٢ ٧٩١,٤**	**٢ ٥٧٧,٥**	**٥ ٣٦٨,٩**

الجدول ٤ – الاحتياجات من موظفي خدمة المؤتمرات في حالات الطوارئ

	٢٠٠٠	٢٠٠١
ألف – الفئة الفنية فما فوق		
ف – ٤	١	١
مجموع الفئة الفنية فما فوق	١	١
باء – مجموع فئة الخدمات العامة	٢	٢
المجموع (ألف + باء)	٣	٣

الجدول ٥ –التكاليف الاضافية لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بون
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بند الإنفـــــان	**٢٠٠٠**
النفقات الاضافية	٩٤٢,٢
الطوارئ	٢٩,٠
المجموع الفرعي	**٩٧١,٢**
النفقات العامة	١٢٦,٣
احتياطي رأس المال العامل	٩١,١
المجموع	**١ ١٨٨,٦**

الجدول ٦ –الاحتياجات التقديرية من الموارد من أجل الصندوق التكميلي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بند الإنفـــــاق	**٢٠٠٠**	**٢٠٠١**
الاحتياجات التقديرية من الموارد	٧ ٩٥٠,٢	٧ ٥١٠,٩
النفقات العامة*	١ ٠٣٣,٥	٩٧٦,٤
المجموع	**٨ ٩٨٣,٧**	**٨ ٤٨٧,٣**

الجدول ٧ – الاحتياجات التقديرية من الموارد من أجل الصندوق الخاص
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

بند الإنفـــــاق	**٢٠٠٠**	**٢٠٠١**
سفر الممثلين والمشتركين إلى الاجتماعات	١ ٤٠٠,٠	١ ٤٠٠,٠
النفقات العامة*	١٨٢,٠	١٨٢,٠
المجموع	**١ ٥٨٢,٠**	**١ ٥٨٢,٠**

* تأخذ الأمم المتحدة بنسبة موحَّدة قدرها ١٣ في المائة لأغراض الدعم الإداري.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المرفق

جدول اشتراكات ارشادي للميزانية الأساسية للاتفاقية (٢٠٠٠-٢٠٠١)

(١) تشمل الأطراف الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية الأطراف في الاتفاقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

* من أقل البلدان نمواً.

المقرر ٤/م أ-٣

برنامج عمل مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٢ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ٩/م أ-١ و٢/م أ-٢ المتعلقين ببرنامج عمله ومقرره ١٠/دأ-١ المتعلق باستعراض تنفيذ الاتفاقية ومقرره ١١/م أ-١ المتعلق بإجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ،

١- ***يقرر*** إدراج البنود المختارة التالية في جدول أعمال دورته الرابعة وجدول أعمال دورته الخامسة إذا استلزم الأمر:

(أ) استعراض تنفيذ الاتفاقية وترتيباتها المؤسسية، عملاً بالمادة بالفقرتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٢٢، والمادة ٢٦ من الاتفاقية:

'١' استعراض تقارير التنفيذ المقدمة من البلدان الأطراف المتأثرة من مناطق غير أفريقيا، بما في ذلك ما يتناول منها العملية القائمة على المشاركة والخبرة المكتسبة والنتائج المحرزة في إعداد وتنفيذ برامج العمل الوطنية؛

'٢' استعراض التقرير المتعلق بالتقدم المحرز في صياغة وتنفيذ برامج العمل دون الإقليمية والإقليمية في مناطق غير أفريقيا؛

'٣' استعراض تقارير البلدان المتقدمة الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها للمساعدة في إعداد وتنفيذ برامج عمل البلدان الأطراف المتأثرة من مناطق غير أفريقيا، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالموارد المالية التي قدمتها أو التي تقوم بتقديمها بمقتضى الاتفاقية؛

'٤' استعراض المعلومات المقدمة من الأجهزة والصناديق والبرامج ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الأخرى بشأن أنشطتها الرامية إلى دعم إعداد وتنفيذ برامج العمل بموجب الاتفاقية؛

'٥' النظر في مرفق إضافي للاتفاقية بشأن التنفيذ الإقليمي بغية اعتماده؛

(ب) القيام عملاً بالفقرة ٢(د) من المادة ٢٢ من الاتفاقية، باستعراض تقرير لجنة العلم والتكنولوجيا بما في ذلك توصياتها المقدمة إلى مؤتمر الأطراف وبرنامج عملها وتوفير التوجيه لها؛

(ج) القيام، عملاً بنفس المادة، باستعراض تقرير الآلية العالمية بشأن أنشطتها وتوفير التوجيه لها؛

(د) استعراض المعلومات المتاحة بشأن تمويل تنفيذ الاتفاقية من جانب الوكالات والمؤسسات المتعددة الأطراف بما في ذلك المعلومات عن أنشطة مرفق البيئة العالمية المتعلقة بالتصحر والتي تتصل بمجالات تركيزه الأربعة على النحو المحدد في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٠ من الاتفاقية؛

(هـ) استعراض الأنشطة الرامية إلى تعزيز وتوطيد العلاقات مع سائر الاتفاقيات ذات الصلة والمنظمات والمؤسسات والوكالات الدولية ذات الصلة؛

(و) تعديل البرنامج والميزانية؛

(ز) النظر في البنود المعلقة؛

'١' النظر في الإجراءات والآليات المؤسسية لتسوية مسائل التنفيذ وفقاً للمادة ٢٧ من الاتفاقية بغية البت في كيفية المُضي قُدماً في هذا الشأن؛

'٢' النظر في المرفقات المتضمنة لإجراءات التحكيم والتوفيق طبقاً للفقرتين ٢(أ) و٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية؛

'٣' النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي؛

(ح) فتح حوار مع المنظمات غير الحكومية؛

٢- ***يقرر أيضاً*** إدراج البند المختار التالي في جدول أعمال دورته الخامسة:

(أ) اعتماد البرنامج والميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣؛

٣- ***يطلب*** إلى الأمانة أن تُعمم بكافة اللغات الرسمية وقبل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر على الأقل جدول أعمال مؤقتاً مشروحاً والوثائق المناسبة لتلك الدورة لتوضيح المقررات المتضمنة في الفقـــرة ١ أعلاه.

الجلسة العامة ١٢
١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٥/م أ-٣

النظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٦ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى المقررين ١٠/م أ-١ و١٠/م أ-٢ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية، وإلى المقرر ١١/م أ - ١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ،

وقد نظر في التقارير المقدمة من البلدان الافريقية الأطراف المتأثرة والمنظمات دون الاقليمية والبلدان المتقدمة الأطراف ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن تنفيذ الاتفاقية وتجميع الأمانة هذه التقارير وتوليفها،

وقد نظر أيضاً في جدوى التعليقات والاقتراحات والتوصيات الواردة في التقارير وجدوى التعليقات والاقتراحات والتوصيات المقدمة أثناء المناقشات التي أجرتها الفرق في دورته الجارية،

ألف - تقارير البلدان النامية المتأثرة

١- ***يرحب*** بالتقدم المحرز في البلدان الافريقية الأطراف المتأثرة، بما يقيم الدليل على كبر نطاق ما تم الاضطلاع به من أنشطة وجهود في سبيل تنفيذ الاتفاقية، لا سيما في صياغة برامج العمل واعتمادها وتنفيذها؛

٢- ***يعرب عن تقديره*** للبلدان الافريقية الأطراف على العدد الكبير من التقارير التي قدمتها ليستعرضها مؤتمر الأطراف في دورته الجارية؛

٣- ***يشجع*** البلدان النامية المتأثرة على مواصلة وتعزيز الاصلاحات الجارية حالياً في سبيل زيادة اللامركزية، وعلى مواصلة جهودها في سبيل تنفيذ الاتفاقية، لا سيما على الصعيد المحلي؛

٤- ***يشدد*** على أهمية تمكين الشعوب وإشراكها في عملية صياغة برامج العمل الوطنية وتنفيذها وتقييمها؛

٥- ***يشجع*** البلدان النامية الأطراف المتأثرة على أن تعمل، حسب الاقتضاء، على تعزيز الروابط بين مراكز التنسيق الوطنية وسلطاتها المسؤولة عن التعاون الإنمائي،

٦- ***يشجع أيضاً*** البلدان النامية الأطراف المتأثرة على زيادة إدماج تنفيذ الاتفاقية في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية وغيرها من مجالات السياسة العامة ذات الصلة؛

باء - تقارير المنظمات دون الاقليمية والمنظمات الاقليمية

٧- ***يقر*** بما للدور الذي تنهض به المنظمات دون الاقليمية والمنظمات الاقليمية الافريقية من أهمية في وضع وتنفيذ برامج عمل إقليمية ودون إقليمية، ومن خلال مساعدة بعض البلدان على وضع وتنفيذ برامج عملها الوطنية؛

٨- ***يقر*** بضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لادخال البلدان الأفريقية غير الأعضاء في المنظمات المذكورة أعلاه في إعداد وتنفيذ برامج العمل دون الاقليمية التي تغطي المناطق الخمس دون الاقليمية على النحو المذكور في المادة ١٠ من المرفق الخاص بأفريقيا في صدد التنفيذ الاقليمي؛

٩- ***يقر*** ببرامج العمل دون الاقليمية والاقليمية بوصفها أدوات ممكنة للتصدي لجملة أمور منها الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية العابرة للحدود والعمل على اتخاذ مبادرات يمكن بها زيادة الكفاءة من خلال العمل المشترك؛

١٠- ***يدعو*** المنظمات الاقليمية ودون الاقليمية إلى تضمين برامج عملها، حسب الاقتضاء، تعزيز التعاون وتبادل الخبرات بين دولها الأعضاء فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية؛

١١- ***يدعو أيضاً*** البلدان الافريقية الأطراف المتأثرة إلى إقامة جهات الوصل المناسبة بين برامج العمل الوطنية ودون الاقليمية والاقليمية عن طريق إجراء مشاورات كافية بين العمليات؛

١٢- ***يوصي*** البلدان النامية الأطراف المتأثرة بأن تكفل عدم تنفيذ برامج العمل دون الاقليمية والاقليمية مشاريعَ وأنشطةً مماثلة للمشاريع والأنشطة الناشئة عن برامج العمل الوطنية، وذلك بالتركيز على مواضيع يكون من الواضح فيها أن للأنشطة دون الاقليمية والأنشطة الاقليمية ميزة نسبية على برامج العمل الوطنية؛

جيم – تقارير الدول المتقدمة

١٣- ***يحيط علماً مع التقدير*** بالدعم المستمر الذي تقدمه عدة بلدان أطراف متقدمة للأنشطة المتعلقة بمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف؛

١٤- ***يحيط علماً*** بضرورة التمييز بوضوح بين التبرعات المخصصة لمكافحة التصحر وتخفيف آثار الجفاف وتدهور الأرض من جهة، وسائر أشكال المساعدة الإنمائية الرسمية من الجهة الأخرى، والعمل على نشر هذه المعلومات؛

١٥- ***يحث*** البلدان المتقدمة الأطراف على تعزيز جهودها في سبيل التوعية بالأمور المتعلقة بالاتفاقية بين كل مؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة؛

١٦- ***يشجع*** البلدان المتقدمة الأطراف على تنسيق جهودها وتعزيزها في سبيل إدراج تنفيذ الاتفاقية في التعاون الإنمائي الثنائي والمتعدد الأطراف الجاري والمقبل، من أجل تنفيذ الاتفاقية بفعالية وكفاءة؛

١٧- ***يدعو*** البلدان المتقدمة الأطراف إلى بذل الجهود لتحسين تقاريرها عن التدابير المتخذة لمساعدة البلدان النامية الأطراف المتأثرة على تنفيذ الاتفاقية، وإلى تقديم هذه التقارير في الوقت المناسب لكي ينظرها مؤتمر الأطراف؛

١٨- ***يحث*** البلدان المتقدمة الأطراف على أن تساند البلدان النامية الأطراف المتأثرة في تعزيز الروابط بين الاتفاقية واتفاقيات ريو الأخرى، من أجل الإفادة معاً من الخبرات واستخدام البيانات المشتركة حسب الاقتضاء؛

دال – تقارير مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية

١٩- ***يوصي*** بأن يُنشَر على كل المحافل ذات الصلة ما تكتسبه وكالات الأمم المتحدة المتخصصة من خبرات وما تستخلصه من دروس من إقامة الشبكات التقنية بين البلدان المتأثرة، ومن وضع نظم لرصد الجفاف والمياه العذبة ونظم لإدارة البيئة؛

٢٠- ***يؤكد*** أهمية تنسيق العمل التقني بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والأمانة؛

هاء – تقارير المنظمات غير الحكومية

٢١- ***يعرب أيضاً*** عن تقديره للمنظمات غير الحكومية على ما قدمته من تقارير ودراسات حالة عن أنشطتها في مجال تنفيذ برامج العمل، ولا سيما برامج العمل الوطنية، ويشجع خصوصاً تقديم التقارير عبر شبكة منظماتها؛

٢٢- ***يعترف*** بالدور والإسهام الخاصين للمجتمع المدني، وخاصة المنظمات غير الحكومية، في تنفيذ تدابير مكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف، ويشجع الأطراف على الاعتماد على قدراتها في تعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

واو – مسائل أخرى

٢٣- ***يشجع*** الأطراف على تقدير وتقييم التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية باستخدام مؤشرات ومقاييس مناسبة يمكن تحديدها كمياً ويسهل التحقق منها، بما فيها تلك المرتبطة بقياس مشاركة كل السكان المحليين والمجتمعات المحلية والفئات الرئيسية، ولا سيما المرأة والشباب؛

٢٤- ***يرجو*** من الأطراف أن تتخذ تدابير لضمان تعزيز قدرات المرأة، وخاصة على المستوى القاعدي، عن طريق برامج العمل الوطنية، بما في ذلك: التوعية والتعليم والتدريب والأنشطة المدرة للدخل وإتاحة فرص الوصول إلى الائتمان، ولتشجيع مشاركة المرأة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية؛

٢٥- ***يدعو*** الحكومات والبلدان المتقدمة ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص إلى زيادة الدعم من أجل تعزيز تنفيذ الاتفاقية عن طريق توفير الموارد المالية، وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية الأطراف المتأثرة، وخاصة في أفريقيا، وبتحسين التنسيق بين كل الفعاليات؛

٢٦- ***يرجو*** من الأمانة أن تقدم إلى الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف تقريراً توليفياً حسب كل منطقة من المناطق الفرعية، بهدف وضع وثيقة مقارنة عن التقدم الذي أحرزته البلدان الأطراف المتأثرة في تنفيذ الاتفاقية؛

٢٧- ***يحيط علماً*** بالتعاون القائم بين الأمانة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومصرف التنمية الأفريقي ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ، في عملية إقامة وحدات تنسيق إقليمية في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، كما يحيط علماً بالمقرر المتخذ في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف بالطلب إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة بشأن ضرورة إقامة وحدات تنسيق وطنية وجدوى ذلك وطرائقه، وما يترتب عليه من تكاليف، بغية تمكين مؤتمر الأطراف من البت فيه؛

٢٨- ***يرجو*** من الأمين التنفيذي للاتفاقية ومدير الآلية العالمية إعداد دليل لمساعدة البلـــدان الأطــراف النامية المتأثرة على إجراء عمليات استشارية تفضي إلى عقد اتفاقات شراكة تقوم على الخبرة في مجال الترتيبــات الأخرى المشابهة والعمليات الابتكارية؛

٢٩- يرجو أيضاً من الأمين التنفيذي للاتفاقية ومدير الآلية العالمية، أن يقدما، وفقاً لأحكام الاتفاقيـــة، مساعدة فعالة إلى البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة، بناء على طلبها، لتسهيل إجراء العمليات الاستشارية من أجل التفاوض وعقد اتفاقات شراكة تقوم على برامج العمل الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية؛

٣٠- ***يرجو كذلك*** من الأمين التنفيذي للاتفاقية ومدير الآلية العالمية تقديم تقرير إلى كل من الدورتين عن دورهما في تيسير هذه العمليات، وعما يتم التوصل إليه من نتائج في هذا الشأن.

الجلسة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٦/م أ-٣

إجراءات استعراض تنفيذ الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ١٠/م أ-١ و١٠/م أ-٢ بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢(أ) و(ب) و(ج) من المادة ٢٢ وإلى المادتين ٢٤ و٢٦ من الاتفاقية،

١- ***يرحب*** بالعدد والنوعية الملفتين للتقارير التي قدمتها الدول الأفريقية الأعضاء المتأثرة، وبالجهود التي بذلتها الأمانة في إصدار تجميع وتوليف تقارير البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة عن تنفيذ الاتفاقية؛

٢- ***يحيط علماً*** بتنظيم المناقشات العامة للنظر في التقارير الوطنية للبلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة عن تنفيذ الاتفاقية؛

٣- ***يقرر*** إنشاء فريق عامل مخصص ليقوم في الدورة الرابعة، بالاستعراض والتحليل المتعمق للتقارير المقدمة في الدورة الثالثة من البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة والبلدان المتقدمة الأطراف والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية، من أجل استخلاص نتائج واقتراح توصيات ملموسة بشأن الخطوات التالية في تنفيذ الاتفاقية؛

٤- ***يشير*** إلى أن تقارير الأطراف، إلى جانب المشورة والمعلومات المقدمة من لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية تمشياً مع الولاية المسندة إلى كل منهما، وغير ذلك مما قد يطلبه مؤتمر الأطراف من تقارير، تشكل أساساً لاستعراض تنفيذ مؤتمر الأطراف، ويدعو بالتالي لجنة العلم والتكنولوجيا والآلية العالمية إلى تقديم المشورة والمعلومات من أجل استعراض تنفيذ الاتفاقية في الدورة الرابعة؛

٥- ***يدعو*** الأطراف وغيرها من المؤسسات والمنظمات المهتمة بالأمر، بما فيها المنظمات غير الحكومية، إلى أن تقدم، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، مقترحات مكتوبة بشأن ضرورة وضع إجراءات إضافية وبشأن الخطوط العريضة لهذه الاجراءات الممكنة وأن تتولى الأمانة تجميعها وتلخيصها وتعميمها لتيسير النظر واتخاذ القرارات في الدورة السادسة؛

٦- ***يرجو*** من الأمين التنفيذي للاتفاقية أن يضع كل الترتيبات اللازمة لقيام الفريق العامل المخصص المذكور أعلاه بالوفاء بولايته والاجتماع في الدورة الرابعة.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٧/م أ-٣

مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي في أوروبا الوسطى والشرقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٩٨/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و١٩١/٥٣ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ بشأن تنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١١/م أ-٢ الذي حث فيه المؤتمر البلدان المراقبة من أوروبا الوسطى والشرقية على اتخاذ الإجراءات اللازمة لكي تصبح أطرافاً في الاتفاقية ودعاها إلى تقديم مشروع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي لكي ينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة،

وإذ يرحب بعملية انضمام بلدان أوروبا الوسطى والشرقية إلى الاتفاقية وبالتقدم المحرز في وضع مشروع مرفق إضافي للاتفاقية عن التنفيذ الإقليمي في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية،

١- ***يدعو*** بلدان أوروبا الوسطى والشرقية وكافة الأطراف في الاتفاقية إلى أن تواصل، برعاية مكتب مؤتمر الأطراف، عملية التشاور حول مشروع المرفق الإضافي للاتفاقية عن التنفيذ بغية اعتماده في دورته الرابعة؛

٢- ***يطلب*** إلى الأمانة أن تقوم، بتوجيه من مكتب مؤتمر الأطراف، بالترتيب والتيسير لعملية التشاور حول وضع الصيغة النهائية للمرفق الإضافي للاتفاقية عن التنفيذ في بلدان أوروبا الوسطى والشرقية؛

٣- ***يدعو*** بلدان أوروبا الوسطى والشرقية إلى مواصلة جهودها الرامية إلى الانضمام إلى الاتفاقية.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٨/م أ-٣

مبادرة ريسيفي: نحو تعزيز تنفيذ أحكام الاتفاقية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام الاتفاقية المتصلة بتنفيذها وإلى التزامات الأطراف،

وإذ يشدد على أن ما بُذل من جهود في سبيل الحيلولة دون التصحر ومكافحته لم تكن كافية لكبح انتشاره،

وإذ يؤكد أن تحقيق أهداف الاتفاقية يتوقف على حرص جميع الأطراف ذات الصلة على الوفاء بالتزاماتها وعلى مشاركتها الفعالة في عملية صياغة برامج العمل وتنفيذها، وكذلك على وجود بيئة تمكينية،

وإذ يضع في اعتباره ما بذل بالفعل من جهود في إطار برامج العمل الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية ومساهمة جميع الأطراف في ذلك،

وإذ يكرر تأكيد الحاجة إلى اتخاذ تدابير ستسهم في استئصال الفقر عن طريق التقليل من مدى تعرض من يعيشون في مناطق العالم المتأثرة بالتصحر والجفاف للمخاطر،

وإذ يؤكد مجددا الحاجة الماسة إلى حشد موارد مالية كبيرة والعمل على نقل التكنولوجيا والدراية وبناء القدرات من أجل مكافحة عمليتي التصحر والجفاف،

وقد نظر في التقارير المتعلقة بتنفيذ أحكام الاتفاقية، المقدمة من المنظمات دون الإقليمية والبلدان النامية الأطراف، ومن المنظمات والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية،

وإذ يضع في اعتباره ما تواجهه البلدان النامية من عقبات على نحو ما يتجلى في تقاريرها الوطنية، وما تستخلصه من عبر في جهودها في سبيل تنفيذ أحكام الاتفاقية،

وبغية الاضطلاع بتحديد العناصر الحاسمة اللازمة للنهوض بتنفيذ أحكام الاتفاقية،

١- ***يشدد*** على ضرورة صياغة إعلان بشأن التعهدات المعقودة بمقتضى أحكام الاتفاقية تعزيزاً لتنفيذ التزامات الاتفاقية، لينظر فيه مؤتمر الأطراف ويعتمده في دورته الرابعة المقرر عقدها في عام ٢٠٠٠؛

٢- ***يشدد أيضا*** على أن يتناول الإعلان فترة متفقا عليها وأن يركز على عدد محدود من المجالات الموضوعية والقطاعية المحددة التي يتعين تقريرها والتي تتمشى مع برامج العمل الموضوعة بمقتضى أحكام الاتفاقية؛

٣- ***يشدد كذلك*** على ضرورة إدماج تنفيذ أحكام الاتفاقية في صلب ما يتصل بالأمر من الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية للبلدان المتأثرة، لا سيما البلدان الأطراف، وفي صلب استراتيجيات وعمليات جميع البلدان المتقدمة الأطراف والمؤسسات الإنمائية المتعددة الأطراف وغيرها من المؤسسات الإنمائية؛

٤- ***يشدد*** على أهمية الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن المعالم والمؤشرات بغية وضع نظم تقييم كمي ونوعي مناسبة؛

٥- ***يشدد كذلك*** على ضرورة توفير الخبرة الفنية، وخاصة للبلدان النامية المتأثرة الأطراف، دعما لتنفيذ أحكام الاتفاقية على الأصعدة الوطنية ودون الإقّليمية والإقليمية، بما في ذلك ما تقدمه لجنة العلم والتكنولوجيا من مدخلات متصلة بالتنفيذ؛

٦- ***يدعو*** جميع الأطراف، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أن تقدم إلى الأمانة ما لديها من مقترحات و/أو اقتراحات مكتوبة بشأن نص الإعلان في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠؛

٧- ***يطلب*** إلى جميع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات ذات الصلة، وإلى القطاع الخاص ذي الصلة، زيادة الجهود لتنفيذ أحكام الاتفاقية؛

٨- ***يرجو*** من الأمين التنفيذي أن يتخذ الإجراءات المناسبة في سبيل صياغة مشروع إعلان وأن يعمل على توزيعه، مع تجميع وتوليف للمقترحات و/أو الاقتراحات، على جميع الأطراف قبل ما لا يقل عن ثمانية أسابيع من انعقاد الدورة الرابعة.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٩/م أ-٣

الآلية العالمية: الاستعراض الأول لسياساتها وطرائق عملها وأنشطتها

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته ٢٤/م أ-١ و٢٥/م أ-١ و١٨/م أ-٢، عن الآلية العالمية،

وإذ يدرك ضرورة تحديد أولويات أنشطة الآلية العالمية، ولا سيما بغية تقديم الدليل على التقدم المحرز في مجال الاضطلاع بولايتها،

وقد نظر في الوثائق ICCD/COP(3)/11، وCCD/COP(3)/12 وAdd.1 المتصلة بالآلية العالمية،

وقد استمع إلى التقرير الشفوي لرئيس الآلية العالمية وتعليقات الأطراف في الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف،

ألف - السياسات

١- ***يؤكد من جديد،*** وحتى الاستعراض القادم، سياسات الآلية العالمية الواردة في أحكام الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف؛

٢- ***ويؤكد من جديد أيضاً*** أن تعمل الآلية العالمية تحت سلطة وإشراف مؤتمر الأطراف وأن تكون مسؤولة أمامه، وفقا لأحكام الاتفاقية والمقررات ذات الصلة الصادرة عن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف؛

٣- ***يقر*** بأن الأولوية الأولى للآلية العالمية هي تطوير عملياتها كآلية دافعها الطلب من أجل تيسير تعبئة وتوجيه موارد مالية كبيرة لوضع وتنفيذ برامج عمل، ولا سيما برامج عمل وطنية، ومشاريع وتقارير وطنية؛

باء طرائق العمل

٤- ***يوصي*** رئيس الآلية العالمية بأن يضع ترتيبات تنظيمية تكفل إيلاء العناية المناسبة للمنطقة الأفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي وبأن يستكمل تعيين الموظفين قبل بداية الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف؛

٥- ***يؤكد*** أن تعزز الآلية العالمية وتسهل التمويل متعدد المصادر ومتعدد القنوات لتنفيذ الاتفاقية وذلك في جملة أمور بإمداد البلدان النامية المتضررة بالمشورة العملية والتشغيلية بشأن ربط الاحتياجات المالية لـــبرامج العمل، ولا سيما برامج العمل الوطنية، مع المصادر القائمة والمحتملة للتمويل، وذلك بأفضل السبل الممكنة،

٦- ***يشدد*** على أن تعزز الآلية العالمية الحوار السياسي والتشغيلي على السواء مع أعضـــاء اللجنـــة التيسيرية، والوكالات المانحة الثنائية والمؤسسات المالية متعددة الأطراف بشأن التمويل الرئيسي لتنفيذ الاتفاقية، وأن تقيم صلات مع القطاع الخاص وغير ذلك من مصادر التمويل غير الحكومية من أجل زيادة الوعي بالاتفاقية وتيسير تحديد الامكانات وتعريف الآليات لقيام شراكات بين القطاعين العام والخاص من أجل تنفيذ الاتفاقية،

جيم - الأنشطة

٧- ***يشدد أيضاً*** على أن تعين الآلية العالمية بوضوح الأنشطة ذات الأولوية وأن تعرضها على الـدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف لينظر فيها ويعتمدها بغية كفالة فعالية أنشطتها وتأثيرها فضلا عن تلافي التداخلات مـــع أنشطة مؤسسات ومنظمات قائمة، وبالتالي تحقيق نتائج ملموسة في أقصر وقت ممكن، في مجال تعبئـــة وتوجيـــه الموارد المالية إلى البلدان النامية الأطراف المتضررة، ولا سيما الأفريقية منها، من أجل تنفيذ الاتفاقية؛

٨- ***يوصي*** رئيس الآلية العالمية بأن يضع في حسبانه المفاوضات الحكوميـــة الدوليـــة الجاريـــة ذات الصلة، في القيام في مرحلة مبكرة، بتعيين الفرص المحتملة والمصادر الابتكارية لتقديم مساعدة مالية لتنفيذ الاتفاقية، بما يتمشى مع التقدم المحرز في تلك المفاوضات؛

٩- ***يؤكد*** على أن تطور الآلية العالمية أنشطتها لتيسير تمويل جملة أمور منها وضع برامج العمل، ولا سيما برامج العمل الوطنية، وإعداد تقارير وطنية، وعمليات تشاورية لإبرام اتفاقات الشراكة استناداً إلى برامج عمل وتنفيذ برامج العمل، بما فيها البرامج الأقاليمية وخطط التعاون؛

١٠- ***يطلب*** إلى رئيس الآلية العالمية أن يتخذ جميع الخطوات اللازمة لتعيين برامج التعـــاون الثنـــائي ومتعدد الأطراف ذات الصلة والمتاحة لتنفيذ الاتفاقية، فضلا عن مصادر وقنوات التمويل الأخرى وأن يضع قائمـــة جرد بها، وأن يقدم إلى الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف تقريراً عن التقدم المحرز؛

١١- ***يشجع*** رئيس الآلية العالمية على أن ينظم خلال عام ٢٠٠٠، بالتعاون مع الأمانة، حلقات تـــدارس إقليمية و/أو دون إقليمية في أفريقيا وآسيا ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن اجراءات الوصـــول إلـــى الآليات المالية القائمة لتعبئة وتوجيه الموارد المالية من أجل التنفيذ ونقل التكنولوجيات؛

١٢- ***يدعو*** رئيس الآلية العالمية إلى اتخاذ تدابير ملموسة لتوضيح احتمالات الفرص الاقتصادية والتجارية الناشئة عن الاتفاقية والمتصلة بها، وأن يقدم تقريرا عن النتائج إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة للنظر فيه واعتماد ما يتناسب من مقررات؛

دال - استراتيجية التشغيل

١٣- ***يقرر*** أن يواصل النظر في استراتيجية تشغيل الآلية العالمية في دورته الرابعة، ويطلب إلى رئيس الآلية أن يعد وثيقة عن استراتيجية التشغيل تستند إلى التعليقات والمقترحات والاقتراحات المقدمة خلال الدورة الثالثة، وكذلك إلى المساهمات المكتوبة المقدمة من الأطراف، التي ترد في موعد أقصاه ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠، وأن يعرض تلك الوثيقة للنظر فيها مع خلاصة وافية للمساهمات المكتوبة المقدمة؛

١٤- ***يوصي*** بأن تضع الآلية العالمية، كجزء من استراتيجية التشغيل المزمع بحثها في مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة، استراتيجية للإعلام والاتصال بغية تيسير الاتصال بالأطراف والجهات الفاعلة الأخرى وزيادة الوعي بالاتفاقية وتشجيع المشاركة في تنفيذها؛

١٥- ***يحث*** الجهات المانحة والمنظمات الدولية، والآلية العالمية في إطار ولايتها، على دعم مهمة إعداد التقارير الوطنية؛

هاء - مسائل أخرى

١٦- ***يرحب*** بالدعم المالي الذي وفَّرته فعلاً بعض البلدان على أساس طوعي، ويدعو الحكومات والقطاع الخاص وجميع المنظمات ذات الصلة، بما في ذلك المنظمات الدولية الحكومية والإقليمية ودون الإقليمية والمصارف الإنمائية الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم أو مواصلة التبرعات للآلية العالمية، وإلى دعم أنشطة الآلية بشكل فعال؛

١٧- ***يرحب*** أيضاً بالمساهمة الاستهلالية التي قدمها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية إلى "الموارد الخاصة للحساب المالي لمؤتمر مكافحة التصحر"، ويدعو المجلس التنفيذي للصندوق إلى الموافقة على أن يُحَوَّل إلى الآلية العالمية الرصيد المتبقي من الالتزام البالغ قدره ١٠ ملايين دولار على النحو المحدد في العرض المقدم من الصندوق لإيواء الآلية العالمية؛

١٨- ***يدعو*** على وجه التحديد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي والأعضاء الآخرين في لجنة التيسيرية إلى تقديم مساهمات أيضاً لتمكين الآلية العالمية من أن تدعم بنجاح تنفيذ الاتفاقية؛

١٩- ***يدعو*** أيضاً أعضاء لجنة التيسير إلى تعزيز دعمهم للآلية العالمية عن طريق استكشاف موارد مالية جديدة، وكذلك عن طريق تعبئة موارد مالية إضافية داخل مؤسساتهم المختلفة؛

٢٠- ***يوصي*** بأن يقدم رئيس الآلية العالمية تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن الأنشطة التي تضطلع بها اللجنة التيسيرية وعن المقررات المتخذة والنتائج المحرزة في تنفيذها؛

٢١- ***يدعو*** لجنة التيسير إلى أن تدرس إمكانية توجيه الدعوة إلى ممثل للمنظمات غير الحكومية لحضور اجتماعاتها، وأن تقدم لمؤتمر الأطراف في دورته الرابعة تقريراً عن المقرر المتخذ بشأن هذه المسألة؛

٢٢- ***يطلب*** إلى الرئيس أن يقدم إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة تقريراً عن أنشطة الآلية العالمية، بما في ذلك التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر؛

٢٣- ***يقرر*** أن يجري الاستعراض الثاني لسياسات الآلية العالمية وطرائق عملها وأنشطتها في الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٣.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ١٠/م أ-٣

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرريه ٢٤/م أ-١ و١٩/م أ-٢،

١- ***يحيط علماً*** بالمشروع المنقح لمذكرة التفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية[(١)]؛

٢- ***يلاحظ*** أن المشروع المنقح لمذكرة التفاهم حظي بموافقة المجلس التنفيذي للصندوق الدولي للتنمية الزراعية في دورته المعقودة يومي ٢٨ و٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٩؛

٣- ***يوافق*** على المشروع المنقح للمذكرة المرفق بهذا المقرر.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) ICCD/COP(3)/10، المرفق الأول.

المرفق

مذكرة تفاهم بين مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحـــر والصندوق الدولي للتنمية الزراعية فيما يتعلق بطرائق تشـغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية

مذكرة تفاهم مؤرخة ----------، بين مؤتمر الأطراف (ويشار إليه فيما بعد بـ "المؤتمر") فـي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، وبخاصة في أفريقيا (ويشار إليها فيما بعد بـ "الاتفاقية") والصندوق الدولي للتنمية الزراعية (ويشار إليه فيما بعد بـ "الصندوق") فيما يتعلق بطرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإدارية.

حيث أن المؤتمر مطالب، وفقاً للفقرتين ٥ و٦ من المادة ٢١ من الاتفاقية، بأن يعين في دورتـــه العاديـة الأولى منظمة لإيواء الآلية العالمية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢١، وحيث أن الصندوق قدم عرضاً منقحـاً لإيواء الآلية العالمية، وهو العرض الوارد في التذييل الثـــاني للوثيقـة ICCD/COP(1)/5 والمكمـل فـي الوثيقـة ICCD/COP(1)/CRP.3؛

وحيث أن المؤتمر اختار، في الفقرة ١ من مقرره ٢٤/م أ-١ الذي اتخذه في دورته الأولى، الصندوق لإيواء الآلية العالمية المنشأة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٢١ من الاتفاقية؛

وحيث أن المؤتمر قرر أيضاً، في الفقرتين ١ و٢ من مقرره ٢٥/م أ-١، الذي اتخذه أيضاً في دورته الأولى أنه، دعماً لوظائف الآلية العالمية، تتعاون المنظمة التي ستأوي الآلية العالمية، باعتبارها المنظمة الرائدة، تعاوناً تاماً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي وغيرهما من المؤسسات الدولية ذات الصلة؛

وحيث أن المؤتمر طلب إلى أمانة الاتفاقية، في الفقرتين ٣ و٤ من مقرره ٢٤/م أ-١، أن تقوم، بالتشاور مع الصندوق ومع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي، بوضع مذكرة تفاهم بين المؤتمر وهيئة مناســبة مـن هيئات الصندوق؛

بناء على ذلك تم التفاهم في هذه المذكرة على أن تكون طرائق تشغيل الآلية العالمية وعملياتها الإداريـــة كالآتي:

أولاً - وظائف الآلية العالمية

ستقوم الآلية العالمية، لدى اضطلاعها بولايتها تحت سلطة مؤتمر الأطراف وبتوجيه منه، وفقاً للفقرة ٢ من مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١، بأداء الوظائف المنصوص عليها في مرفق ذلك المقرر. وسيدعم الصندوق، بوصفه المؤسسة التي تؤوي الآلية العالمية، الآلية العالمية في أداء هذه المهام في إطار ولاية الصندوق وسياساته العامة.

ثانياً - مركز الآلية العالمية داخل الصندوق

ألف - الهوية المستقلة للآلية العالمية

في حين ستكون للآلية العالمية هوية مستقلة داخل الصندوق ستكون الآلية جزءاً عضوياً من هيكل الصندوق يخضع مباشرة لرئيس الصندوق.

باء - موارد الآلية العالمية

ستتألف موارد الآلية العالمية مما يلي:

(أ) المبالغ التي يتلقاها المؤتمر من مخصصات الميزانية الأساسية للاتفاقية لتغطية نفقات إدارة وتشغيل الآلية العالمية. ويحتفظ الصندوق بهذه المبالغ لدى استلامها في حساب يسمى "حساب الميزانية الأساسية الإداري"؛

(ب) المبالغ التي يتبرع بها المانحون المتعددو الأطراف والثنائيون، وسائر المصادر، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص لتحمل نفقات إدارة وتشغيل الآلية العالمية ومكافأة الآلية العالمية على الخدمات المقدمة لمانح محدد أو لمجموعة من المانحين. وسيحتفظ الصندوق بهذه المبالغ لدى استلامها في حساب يسمى "حساب التبرعات لتغطية النفقات الإدارية"؛

(ج) المبالغ المتاحة، وفقاً للفقرة ٤(و) من مرفق مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١، لاستخدام الآلية العالمية على النحو اللازم والمناسب ("الموارد الخاصة بالآلية العالمية") لعملها وأنشطتها، الموفرة من الموارد الثنائية والمتعددة الأطراف عن طريق الصندوق الاستئماني (الصناديق الاستئمانية) و/أو عن طريق ترتيبات مناظرة يضعها الصندوق، بما في ذلك ايرادات ترتيبات تقاسم التكاليف مع الآلية العالمية. وسيحتفظ الصندوق بجميع هذه المبالغ لدى استلامها في حساب يسمى "حساب الموارد الخاصة لتمويل اتفاقية مكافحة التصحر". ويقدم الصندوق مساهمة في شكل هبة كجزء من رسملة هذا الحساب الأولية، ويطلب تمويلاً مناظراً من المانحين الذين يهمهم الأمر، مع مراعاة العرض الذي تقدم به الصندوق في الدورة العادية الأولى لمؤتمر الأطراف في الفقرة ٤٨ من الوثيقة ICCD/COP(1)/5.

جيم - إدارة موارد الآلية العالمية

فيما يتصل بالأموال المخصصة من الميزانية الأساسية للاتفاقية والتي يتلقاها الصندوق في إطار الفقرة (أ) أعلاه، سينطبق النظام الداخلي وتنطبق القواعد المالية التي يعتمدها المؤتمر على تحويل الأموال المذكورة إلى الصندوق. أما فيما يتصل بالأموال التي يتلقاها الصندوق في إطار الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه فيتلقى الصندوق كافة هذه المبالغ ويحتفظ بها وينفقها، كما يتولى الصندوق إدارة الحسابات المذكورة وفقاً لقواعد وإجراءات الصندوق، بما فيها القواعد والإجراءات المنطبقة على إدارة أمواله التكميلية الخاصة (الأموال الاستئمانية).

دال - إدارة الآلية العالمية

يسمي مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المدير الإداري للآلية العالمية (المشار إليه فيما بعد بصفة "المدير الإداري") وسيعينه رئيس الصندوق. وسيكون المدير الإداري مسؤولاً بشكل مباشر أمام رئيس الصندوق في الاضطلاع بمسؤولياته. وسيتعاون المدير الإداري مع الأمين التنفيذي لاتفاقية مكافحة التصحر عملاً بالمقرر ٩/م أ-١.

ثالثاً - علاقة الآلية العالمية بالمؤتمر

ألف - المساءلة أمام المؤتمر

١) ستعمل الآلية العالمية تحت سلطة المؤتمر وستكون مسؤولة تماماً أمام المؤتمر.

٢) ستنطلق سلسلة المساءلة مباشرة من المدير الاداري وصولاً إلى رئيس الصندوق فمؤتمر الأطراف. وسيقدم المدير الاداري التقارير إلى المؤتمر نيابة عن رئيس الصندوق.

٣) سيوفر المؤتمر التوجيه في مجال السياسات العامة وفي مجال التشغيل حسب اللزوم، بما في ذلك التوجيه الناتج عن عملية استعراض السياسات وطرائق تشغيل الآلية العالمية وأنشطتها، التي ستتم في دورة المؤتمر العادية الثالثة وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٢١ من الاتفاقية.

٤) سيكون المدير الاداري مسؤولاً عن إعداد برنامج عمل الآلية العالمية وميزانيتها، بما في ذلك التزويد المقترح بالموظفين، وسيتولى رئيس الصندوق استعراض برنامج العمل والميزانية والموافقة عليهما قبل إحالتهما إلى الأمين التنفيذي للاتفاقية للنظر فيهما لدى وضع تقديرات الميزانية للاتفاقية وفقاً لنظام المؤتمر المالي.

٥) يجوز أن تشمل تقديرات الميزانية للآلية العالمية، التي ستبيَّن في فرع مستقل في ميزانية الاتفاقية، الإنفاق الإداري وغيره من أوجه الإنفاق المتصلة بالتشغيل والتي تمول من الميزانية الأساسية للاتفاقية وستموّل، عند الاقتضاء، من حساب التبرعات لتغطية النفقات الادارية.

٦) سيوافق المؤتمر على برنامج عمل الآلية العالمية وميزانيتها، ويأذن للأمين التنفيذي بتحويل الموارد من الصندوق العام للاتفاقية إلى الصندوق بالنسبة لكافة نفقات تشغيل الآلية العالمية الموافق عليها أو جزء منها، ويسدد للأمم المتحدة أية تكاليف دعم إداري تتحملها في هذه العملية.

٧) سيمدّ الصندوق المؤتمر، في أقرب وقت ممكن بعد نهاية السنة المالية للاتفاقية، بكشف مالي مراجع لحساب الميزانية الأساسية الإداري، وفقاً لإجراءات الصندوق العادية في مجال مراجعة الحسابات.

باء - تقديم التقارير إلى المؤتمر

سيقدم المدير الاداري، نيابة عن رئيس الصندوق، تقريراً إلى كل دورة سنوية من دورات المؤتمر عن أنشطة الآلية العالمية. وهذه التقارير التي ستقدم إلى الأمين التنفيذي لتعميمها على مؤتمر الأطراف ستشمل ما يلي:

(أ) عمليات الآلية العالمية وأنشطتها، بما في ذلك فعالية أنشطتها في تشجيع تعبئة وتوجيه الموارد المالية الكبيرة المشار إليها في القسم ٤(أ) من مرفق مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١؛

(ب) تقييم توافر الأموال في المستقبل لتنفيذ الاتفاقية، فضلاً عن تقديم اقتراحات بشأن السبل والوسائل الفعالة لتوفير هذه الأموال؛

(ج) أنشطة الصندوق، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والبنك الدولي، والمنظمات الأخرى ذات الصلة في دعم الآلية العالمية.

رابعاً - الترتيبات المؤسسية التعاونية

ألف - الترتيبات التعاونية العامة

سيتعاون الصندوق، وفقاً للفقرتين ٢ و٣ من مقرر المؤتمر ٢٥/م أ-١، تعاوناً كاملاً مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي في مواصلة الترتيبات المؤسسية التعاونية الوارد وصفها في الوثيقة ICCD/COP(1)/CRP.1، بما في ذلك إنشاء لجنة تيسير، وفي متابعة هذه الترتيبات بنشاط وزيادة تطويرها وعملاً بالفقرة ٥ من المقرر ٢٤/م أ-١، ستضم لجنة التيسير الأمين التنفيذي كعضو فيها.

باء - التعاون مع أمانة الاتفاقية

١) سيتعاون كل من الصندوق وأمانة الاتفاقية ويتبادلان على أساس منتظم ما يلزم من وجهات النظر والخبرات لتيسير فعالية الآلية العالمية في مساعدة الأطراف على تنفيذ الاتفاقية.

٢) وفقاً للفقرة ٥ من مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١، سيضع الصندوق مع أمانة الاتفاقية الترتيبات المناسبة للاتصال والتعاون بين الأمانة الدائمة والآلية العالمية بغرض تفادي الازدواجية وتعزيز الفعالية في تنفيذ الاتفاقية وفقاً لدور كل منهما على صعيد التنفيذ. وسيؤمن هذا التعاون بين المدير الاداري والأمين التنفيذي استمرارية وتناسق البرامج القائمة والمقبلة لكل من الصندوق واتفاقية مكافحة التصحر.

جيم - التعاون مع المنظمات الأخرى ذات الصلة

سيقوم الصندوق، وفقاً للفقرة ٦ من مقرر المؤتمر ٢٤/م أ-١ والفقرة ٤ من المقرر ٢٥/م أ-١، بتشجيع مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وبرامجها وهيئاتها ذات الصلة، بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومرفق البيئة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وبرنامج الأغذية العالمي، والمنظمات الاقليمية، ودون الاقليمية، ومصارف التنمية الاقليمية مثل بنك التنمية الافريقي وبنك التنمية الآسيوي وبنك تنمية البلدان الامريكية والبنك الاسلامي للتنمية وبنك أمريكا الوسطى للتكامل الاقتصادي وبنك تنمية منطقة الكاريبي، بالاضافة إلى المنظمات غير الحكومية المهتمة والقطاع الخاص، على تقديم دعم فعال للآلية العالمية وإنشاء أو تعزيز برامج مكافحة التصحر في البلدان النامية التي تعاني منه.

خامساً - دعم المكاتب الميدانية لأنشطة الآلية العالمية

سيتخذ الصندوق الترتيبات المناسبة للحصول على خدمات الدعم من فريق الأمم المتحدة القطري العامل تحت قيادة منسقي الأمم المتحدة المقيمين في إطار نظام المنسقين المقيمين.

سادساً - الهيكل الأساسي الإداري

ستستقر الآلية العالمية بمقر الصندوق في روما وتتمتع بإمكانية الوصول الكامل إلى جميع الهياكل الأساسية الادارية المتاحة لمكاتب الصندوق، بما في ذلك أماكن العمل المناسبة. وكذلك المتاح من خدمات لإدارة شؤون الموظفين والشؤون المالية والاتصالات والإعلام. وأية تكاليف مباشرة وأية رسوم خدمات متصلة بذلك واجبة السداد للصندوق الدولي للتنمية الزراعية ستبيَّن في ميزانية الآلية العالمية.

سابعاً أحكام ختامية

ألف – بدء التطبيق

سيبدأ تطبيق مذكرة التفاهم هذه فور موافقة المؤتمر والصندوق عليها.

باء – تنفيذ مذكرة التفاهم

للمؤتمر والصندوق أن يتخذا أية ترتيبات تكميلية لتنفيذ مذكرة التفاهم هذه حسبما يريانه مستصوباً.

جيم – الإنهاء

يجوز إنهاء مذكرة التفاهم هذه بمبادرة من المؤتمر أو الصندوق شريطة تقديم إخطار خطي مسبق قبل ذلك بعام على الأقل. وفي حالة الإنهاء يتفاهم المؤتمر والصندوق على أنسب السبل وأكثرها فعالية للاضطلاع بأية مسؤوليات متحملة بموجب مذكرة التفاهم هذه.

دال – التعديل

يجوز تنقيح مذكرة التفاهم هذه باتفاق مكتوب متبادل بين المؤتمر والصندوق.

هاء – التأويل

في حالة ظهور اختلافات في تفسير مذكرة التفاهم هذه يتوصل المؤتمر والصندوق إلى حل مقبول على نحو متبادل بالاستناد إلى نصها الانكليزي.

عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية مكافحة التصحر

توقيع: _____

الأمين التنفيذي

عن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

توقيع: _____

الرئيس

المقرر ١١/م أ-٣

المعايير والمؤشرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرره ٢٢/م أ-١ الذي دعا فيه الحكومات إلى أن تبادر باختبار تنفيذ المؤشرات المحددة في الوثيقة A/AC.241/Inf.4 بصيغتها المنقحة بالوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1 وأن تبلغ عن جدوى مؤشرات التنفيذ هذه في التقارير الوطنية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ١٦/م أ-٢،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير الفرص المخصص الذي عمل بمثابة لجنة توجيهية للعملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة العضوية بشأن المعايير والمؤشرات[١]،

وقد أحاط علماً مع الارتياح بالتقارير الوطنية لبعض البلدان الأفريقية الأطراف المتأثرة، الموجزة في الوثيقة ICCD/COP(3)/5/Add.2 والتقارير الأخرى التي تشير إلى هذه المسألة،

١- ***يحث*** الأطراف على المبادرة باختبار مؤشرات الأثر على نحو ما اقترح الفريق[٢]، ويشجع على استخدام هذه المؤشرات فضلاً عن استخدام مؤشرات رقمية تمكِّن من مقارنة الحالة بشأن التصحر والتنفيذ، وذلك في التقارير الوطنية المقدمة إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة؛

٢- ***يحث أيضاً*** الأطراف والبلدان الأخرى التي تكون في وضع يسمح لها بتقديم المساعدة، وكذلك المنظمات الدولية، على حشد الدعم التقني والعلمي والمالي للبلدان الأطراف المتأثرة، وعلى المبادرة باختبار مؤشرات الأثر، ولا سيما على الصعيد الوطني.

الجلسة العامة ١١
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) ICCD/COP(2)/CST/3/Add.1.

(٢) ICCD/COP(2)/CST/3/Add.1.

المقرر ١٢/م أ-٣

المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكّر بمقرره ١٤/م أ-٢ بشأن المعارف التقليدية،

وإذ يحيط علماً بتقرير الفريق المخصص المعني بالمعارف التقليدية[١]، والوثائق المتصلة به التي أعدت للجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثالثة، وتوصيات مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا في هذا الموضوع؛

١- ***يطلب*** إلى الأمانة أن تطور علاقة عمل أوثق مع المؤسسات ذات الصلة، وأن تولد التضافر من خلال التعاون. كما ينبغي لهذا التعاون أن يعزز التنسيق والصلات على المستوى الوطني بين جهات الوصل الوطنية لمختلف اتفاقيات البيئة، ويسهل كلاً من نشر المعلومات عن الاتفاقيات، والعمل على تنفيذها؛

٢- ***يدعو*** الأطراف إلى أن تدرج كيفية استخدام المعارف التقليدية في تنفيذ برامج العمل الوطنية في تقاريرها الوطنية عن التطبيق، ومتابعة التوصيات الواردة في الوثيقة ICCD/COP(3)/CST/3؛

٣- ***يعين*** فريق عمل متخصص يتألف من عشرة خبراء لوضع مزيد من المعايير المناسبة المتمشية مع العمل المقبل عن العلامات والمؤشرات لكي تستخدمه جهات الوصل الوطنية من أجل:

(أ) قياس التبادل بين المعارف التقليدية والحديثة و/أو تعزيزه؛

(ب) تقييم كيفية إدماج الشبكات والآليات التي أقامتها الأمانة (الشبكات الإقليمية، هيئات التنسيق الإقليمية، جهات الوصل الوطنية) للمعارف التقليدية والمحلية في برامج عملها؛

(ج) تقييم المنافع الاقتصادية - الاجتماعية والإيكولوجية للمعارف التقليدية على ضوء التغيرات البيئية.

الجلسة العامة ١١
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) ICCD/COP(3)/CST/3.

المقرر ١٣/م أ-٣

استقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٥ من الاتفاقية،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرريه ٢٣/م أ-١ و١٧/م أ-٢،

وإذ يلاحظ الترتيبات التعاقدية الضرورية التي عُقدت مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة من قبل رئيس الأمانة بالنيابة عن مؤتمر الأطراف من أجل إنجاز المرحلة الأولى من العمل المتعلق باستقصاء وتقييم الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة،

وإذ يعترف بالجهود المبذولة في هذا الشأن من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة وأعضاء اتحاد الشركاء والتابع له،

وإذ يحيط علماً بالتقرير المرحلي عن المرحلة الأولى للاستقصاء والتقييم[1]، الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة نيابة عن اتحاد الشركاء الذين اضطلعوا بأعمال هذه المرحلة،

وإذ يحيط علماً أيضاً بعدد من القضايا والمسائل المعلقة المتبقية فيما يخص الإبلاغ عن المسائل التقنية والمالية المتصلة بالمرحلة الأولى،

وإذ يضع في اعتباره فائدة هذا الاستقصاء وهذا التقييم بالنسبة لتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن المرحلة الثانية ستتطلب اتباع نهج رائد للتقدم في الاستقصاء والتقييم ككل وزيادة تطوير واختبار أدوات الاستقصاء بهدف تقييم كل من فائدة الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات وقدرتها على دعم تنفيذ الاتفاقية،

١- ***يؤيد*** إنجاز مرحلة ثانية تركز على المنطقة دون الإقليمية للجنوب الأفريقي؛

٢- ***يطلب*** إلى الأمانة صياغة اختصاصات المرحلة الثانية للاستقصاء والتقييم، استناداً إلى التقرير المتعلق بالمرحلة الأولى والمناقشات الواردة فيها؛

٣- ***يطلب*** إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم نسخة مستكمَلة للتقرير السالف الذكر عن المرحلة الأولى استناداً إلى مناقشات لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الثالثة والتعليقات الخطية التي سترسلها الأطراف في موعد أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ عن طريق الأمانة؛

٤- ***يطلب*** إلى مكتب لجنة العلم والتكنولوجيا أن تقوم، في اجتماعها لما بين الدورات، بعد تشاور مرضٍ مع الأفرقة الإقليمية، بالموافقة على اختصاصات المرحلة الثانية للاستقصاء التي ستعدها الأمانة؛

٥- ***يأذن*** للأمانة ببدء عملية المناقصة المفتوحة لاختيار متعاقدين لتنفيذ المرحلة الثانية للاستقصاء والتقييم والقيام لاحقاً بعقد ترتيب تعاقدي مع الفائز.

الجلسة العامة ١١
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) ICCD/COP(3)/CST/4.

المقرر ١٤/م أ-٣

نظم الإنذار المبكر

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره ١٢/م أ-٢ بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

وبعد أن استعرض إسهامات الأطراف التي تلقتها الأمانة بشأن نظم الإنذار المبكر[١]،

وإذ يحيط علما بالتقارير التي أعدتها الأمانة للدورة الثالثة لجنة العلم والتكنولوجيا،

وإذ يحيط علما كذلك بوجود شبكات لنظم الإنذار المبكر ولرصد وتقييم التصحر على المستويات الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية،

١- ***يقرر*** تعيين فريق مخصص مؤلف من ١٠ خبراء له الاختصاصات التالية المتعلقة بنظم الإنذار المبكرة: واستعراض وتطوير المواضيع التقنية التالية المترتبة على التقارير الوطنية للأطراف والمحافل الإقليمية المعنية بتطبيق الاتفاقية؛

(أ) جمع البيانات والوصول إليها وإدماجها؛

(ب) تقييم الجفاف والتصحر والتنبؤ بهما، ومقاييس التأهب، بالتعاون مع أعمال متابعة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية؛

(ج) نشر المعلومات على المستخدمين النهائيين بشأن تطبيقات نظم الإنذار المبكر، ورصد وتقييم التصحر، وتعزيز آليات الاستجابة الملائمة، وخاصة في برامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر؛

٢- ***يدعو*** المؤسسات ذات الصلة التي لديها مسؤوليات عملية في المجالات المرتبطة بالتصحر والجفاف، ونظم معلومات مستمدة من كل شبكة برامج موضوعية في مختلف الأقاليم إلى تقديم خبراء و/أو مواد مرجعية لدعم الفريق المخصص؛

٣- ***يطلب*** من الأمانة إجراء الترتيبات اللازمة لتسهيل عمل هذا الفريق المخصص.

الجلسة العامة ١١
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) ICCD/COP(3)/CST/6.

المقرر ١٥/م أ-٣

قائمة بالخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استعرض القائمة بالخبراء المستقلين المقترحة التي أعدتها أمانة الاتفاقية وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٢ بالاستناد إلى المذكرات المقدمة من الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الأمانة لضمان أن تكون هذه القائمة متاحة بشكل إلكتروني وكذلك عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة،

١- ***يدعو*** الأطراف إلى تقديم معلومات مكملة لما قدموه من مذكرات إلى الأمانة لإدراجها في القائمة، والغرض من هذه المعلومات هو بخاصة:

(أ) جعل القائمة أكثر توازناً من حيث التمثيل العادل لكلا الجنسين؛

(ب) كفالة التمثيل الأفضل لجميع التخصصات ذات الصلة بالموضوع؛

٢- ***يدعو*** الأطراف التي لم تقدم حتى الآن أسماء خبراء لتدرج في القائمة مع عناوينهم الكاملة البريدية والإلكترونية إلى أن تفعل ذلك في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٣- ***يدعو كذلك*** الأطراف إلى إبلاغ الأمانة في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ بما تستفيده من القائمة؛

٤- ***يطلب*** إلى الأمانة أن تتاح قائمة مأمونة في شكل إلكتروني بحسب الاقتضاء؛

٥- ***يطلب أيضاً*** إلى الأمانة أن تطلع لجنة العلم والتكنولوجيا في دورتها الرابعة على الاستفادة من القائمة؛

٦- ***يقر*** قائمة التخصصات الواردة في مرفق هذا المقرر؛

٧- ***يطلب كذلك*** إلى الأمانة أن تعمم على الأطراف، على أساس سنوي، نسخة من القائمة على الورق.

الجلسة العامة ١١
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المرفق

قائمة تخصصات لقائمة الخبراء

التخصص	الأمثلة عليه
الزراعة	البستنة، الهندسة الزراعية، علم الحشرات
علم الحيوان	العلوم البيطرية، إدارة المواشي
علم الإنسان وعلم الاجتماع	علم الحفريات القديمة، علم الاجتماع الريفي، الدراسات الجنسانية
علوم الجو	الأرصاد الجوية، علم المناخ
الايكولوجيا	الايكولوجيا السكانية، علم إصلاح البيئة
الاقتصاد	المالية، التجارة
التعليم	التدريب، والإرشاد
الجغرافيا	رسم الخرائط
الجيولوجيا	التعدين، هندسة النفط
علم المياه	الري
نظم المعلومات	إدارة قواعد البيانات، نظم المعلومات الجغرافية
العلوم الطبية	الصحة العامة
إدارة الموارد الطبيعية	الحراجة، حفظ التنوع الاحيائي، تخطيط استخدام الأراضي
العلوم الطبيعية	الكيمياء، الفيزياء
علم النبات	دراسة النبات، علم الوراثة النباتية
العلوم السياسية	القانون، الإدارة
علم التربة	كيمياء التربة، فيزياء التربة
تخصصات أخرى	جميع التخصصات غير المدرجة أعلاه

مبادئ توجيهية

١- للمحافظة على الثبات،ينبغي ألا تدرج في قائمة الخبراء، إلا التخصصات المدرجة في قائمة التخصصات.

٢- "تخصصات أخرى" تشمل أية تخصصات غير مدرجة في قائمة التخصصات.

٣- ينبغي لتحليل التخصصات أن يتناول التخصص الأول لكل شخص.

٤- إضافة إلى ذلك، ينبغي لقائمة الخبراء أن تضم أيضاً التخصص والتركيز الجغرافي لكل شخص.

المقرر ١٦/م أ-٣

برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ١١/م أ-١ بشأن إجراءات تبليغ المعلومات واستعراض التنفيذ، لا سيما الفقرة ١٨ من الإجراءات المرفقة بذلك المقرر، وهي الفقرة التي تتعلق بعملية الاستعراض،

وإذ يشير أيضاً إلى المقرر ١٢/م أ-٢ بشأن برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا،

١- ***يقرر*** أن تكون المسألة ذات الأولوية التي تتناولها لجنة العلم والتكنولوجيا في العمق في دورتها الرابعة هي مسألة أشكال تطبيق المعارف التقليدية، والمعايير والمؤشرات، ونظم الإنذار المبكّر في رصد وتقييم الإدارة المستدامة للتربة والمياه في مناطق الأراضي الجافة بهدف التنفيذ الفعال لبرامج العمل الوطنية، على أن تضع اللجنة في اعتبارها الأعمال المماثلة والمكملة لأعمالها والتي اضطلعت بها اتفاقيات أخرى؛

٢- ***يقرر أيضاً*** أن يشمل جدول أعمال الدورة الرابعة للجنة المواضيع المدرجة في جدول أعمال الدورة الثالثة للجنة؛

٣- ***يطلب إلى*** أمانة المؤتمر أن تيسر عقد ما لا يقل عن اجتماع واحد لمكتب اللجنة في فترة ما بين الدورات، وذلك لاستعراض المقررات التي يتخذها مؤتمر الأطراف وغير ذلك من المسائل ذات الصلة المتعلقة بأعمال اللجنة، ولا سيما التخطيط للدورة المقبلة للجنة وتنظيمها.

الجلسة العامة ١١
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ١٧/م أ-٣

التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والهيئات الدولية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى أحكام المادة ٨ من الاتفاقية، بشأن علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات الأخرى، والفقرة ٢(ط) من المادة ٢٢ منها، بشأن تشجيع وتعزيز العلاقة مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢(د) من المادة ٢٣ من الاتفاقية، بشأن تنسيق الأمانة أنشطتها مع أمانات الهيئات والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره مقرريه ١٣/م أ-١ و٨/م أ-٢ بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى، ومقرره ٩/م أ-١ بشأن برنامج عمل مؤتمر الأطراف، ومقرره ١٤/م أ-١ بشأن العلاقات مع مرفق البيئة العالمية، ومقرره ٢٤/م أ-١ بشأن تحديد منظمة تؤوي الآلية العالمية والاتفاق على طرائق عملها،

وإذ يحيط علماً بالتقارير التي أعدتها الأمانة بشأن التعاون وجوانب التآزر فيما بين اتفاقيات ريو لتنفيذ الاتفاقية[(١)]، وبشأن العلاقات مع مرفق البيئة العالمية[(٢)]،

١- ***يرحب*** بالتعاون الذي أُقيم بين أمانات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار؛

٢- ***يُعرب عن تقديره*** لأمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية على الجهود التعاونية الجارية بينهما في سبيل مكافحة تدهور التربة من حيث صلتها بالمجالات الأربعة التي يركز عليها مرفق البيئة العالمية؛ ويرحب في هذا الشأن بوضع خطة العمل لزيادة دعم مرفق البيئة العالمية في مكافحة تدهور التربة، التي من المقرر أن يبحثها مجلس مرفق البيئة العالمية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

---

(١) ICCD/COP(3)/9.

(٢) ICCD/COP(3)/9/Add.1.

٣- ***يدعو*** الأمانتين إلى مواصلة تعزيز التعاون بين اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ومرفق البيئة العالمية وإلى إشراك الآلية العالمية تماماً في هذا التعاون؛

٤- ***يطلب*** إلى الأمانة أن تواصل العمل على تنفيذ أحكام المذكرات الواردة في التقارير بالتشاور مع الأمانات المعنية، وأن تضع، حسب الاقتضاء، مذكرات مماثلة مع أمانات الاتفاقيات والمؤسسات ذات الصلة بغية تحديد أوجه تعاونها، مع احترام مركز كل من الأمانات واستقلالية مؤتمرات أطرافها في اتخاذ القرارات، ومع مراعاة أن هذه الاتفاقيات هي في مراحل مختلفة من التنفيذ؛

٥- ***يطلب أيضاً*** إلى الأمين التنفيذي، لدى إعداده وثائق مؤتمر الأطراف، أن يلتمس، حسب الاقتضاء، الآراء والمدخلات من أمانات الاتفاقيات ذات الصلة، ومن المنظمات والوكالات والمؤسسات الدولية ذات الصلة؛

٦- ***يطلب كذلك*** إلى الأمين التنفيذي أن يواصل مشاوراته مع الأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار، بشأن الترتيبات المتعلقة بطرائق الاتصال في مقر الأمم المتحدة، الذي ترتبط به ارتباطاً مؤسسياً، أو مشاوراته مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة و/أو أية مواقع أخرى ذات صلة؛

٧- ***يطلب*** إلى الأمين التنفيذي أن يولي اهتماماً خاصاً للمؤتمر القادم للأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المقرر عقده في أيار/مايو من عام ٢٠٠٠، والمدرج في جدول أعماله مقترح لبرنامج عمل بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة؛

٨- ***يطلب أيضاً*** إلى الأمين التنفيذي أن يولي اهتماماً خاصاً للمؤتمر القادم للأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ المقرر عقده في تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٠، والمدرج في جدول أعماله مناقشة للمسائل المتصلة باستغلال الأراضي، وتغير هذا الاستغلال، والحراجة؛

٩- ***يطلب كذلك*** إلى الأمين التنفيذي أن يتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأمناء التنفيذيين للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية رامسار، تيسيراً لتبادل المعلومات والخبرات العلمية والتقنية بغية تعزيز الروابط فيما بين الهيئات العلمية المختلفة وزيادة الكفاءة في شروط تقديم تقارير الأطراف بمقتضى أحكام الاتفاقيات ذات الصلة؛

١٠- ***يطلب كذلك*** إلى الأمين التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة عن تنفيذ أحكام هذا المقرر، واضعاً في اعتباره قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و/أو مقرراتها ذات الصلة.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ١٨/م أ-٣

تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في عمل مؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يذكر بمقرره ٢٧/م أ-١،

وإذ يذكر أيضاً بالدور الهام للأطراف في تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي وممثلي المجتمع المدني الآخرين من كل أنحاء العالم، وخاصة من البلدان النامية المتأثرة، في عمل مؤتمر الأطراف،

وإذ يعترف بالحاجة إلى مدخلات من الفاعلين غير الحكوميين في المناقشات عن القضايا المرتبطة بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يعترف أيضاً بأن مشاركة الفاعلين غير الحكوميين على كل المستويات هي مفتاح التنفيذ الناجح للاتفاقية،

وإذ يشعر بالقلق لانخفاض مستوى مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي والممثلين الآخرين للمجتمع المدني، وخاصة من البلدان النامية في دورته الثالثة،

١- ***يرحب*** بالإسهامات الكبيرة التي قدمتها المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي وممثلي المجتمع المدني الآخرين أثناء اليومين ونصف يوم من جلسات الحوار المفتوح خلال دورته الثالثة؛

٢- ***يدعو*** المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي وممثلي المجتمع المدني الآخرين المشاركين والمهتمين بمكافحة التصحر و/أو تخفيف آثار الجفاف إلى المشاركة في دوراته القادمة؛

٣- ***يقرر*** تخصيص وقت كاف في إحدى النقاط المناسبة في جدول أعمال دورته القادمة للحوار النشط، فضلاً عن التقارير المنسقة للمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المحلي، وممثلي المجتمع المدني الآخرين، عن أنشطتهم في تنفيذ الاتفاقية؛

٤- ***يقرر أيضاً*** إتاحة الفرصة للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي وممثلي المجتمع المدني الآخرين للتعبير عن آرائهم المنسقة في دوراته وفي اجتماعات هيئاته المساعدة؛

٥- ***يدعو*** المجتمع الدولي، وخاصة البلدان المتقدمة، إلى تقديم الدعم لضمان مشاركة أوسع من جانب المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي وممثلي المجتمع المدني الآخرين، وبوجه خاص من البلدان النامية المتأثرة، في دوراته المقبلة من خلال التعاون الثنائي و/أو التبرعات للصندوق الاضافي الذي تديره أمانة الاتفاقية؛

٦- ***يدعو أيضاً*** مؤسسات التنمية الدولية والهيئات الحكومية الدولية إلى تسهيل مشاركة المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي و/أو ممثلي المجتمع المدني الآخرين في دوراته المقبلة.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ١٩/م أ-٣

النظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المقرر ٢١/م أ-٢ المتعلق بالنظر في المادة ٤٧ من النظام الداخلي،

وإذ يحيط علما بمشروع نص المادة ٤٧ بصيغته المعدلة بالمقرر ٢١/م أ-٢[(١)]،

١- ***يرجو*** من رئيس مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة أن يواصل المشاورات بشأن القضية المعلقة المتصلة بالمادة ٤٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف وأن يقدم تقريراً عن نتائج مشاوراته إلى مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة؛

٢- ***يرجو*** من الأمانة أن تدرج النظر في هذه المادة المعلقة من النظام الداخلي على جدول أعمال دورته الرابعة.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) ICCD/COP(3)/13، المرفق.

المقرر ٢٠/م أ-٣

حل مسائل التنفيذ؛ إجراءات التحكيم والتوفيق

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى المادة ٢٧ من الاتفاقية، التي تنص على أنه ينظر مؤتمر الأطراف في وضع واعتماد إجراءات وآليات مؤسسية لحل المسائل التي قد تنشأ فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة ٢(أ) من المادة ٢٨ من الاتفاقية، التي تتطرق إلى إجراءات التحكيم التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق ما في أقرب وقت ممكن عمليا،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٦ من المادة ٢٨ من الاتفاقية، التي تتطرق إلى إجراءات التوفيق التي يعتمدها مؤتمر الأطراف في مرفق من المرفقات في أقرب وقت ممكن عمليا،

١- ***يقرر***، وفقا للمادتين ٢٧ و٢٨ من الاتفاقية، عقد اجتماع لفريق خبراء مخصص مفتوح العضوية أثناء دورته الرابعة لبحث وتقديم توصيات، تضع الوثائق التي أعدتها الأمانة[١] في الاعتبار وعلى ضوء تقدم المفاوضات المتعلقة بالمسائل ذاتها في اتفاقيات أخرى تتصل بالبيئة، بشأن القضايا التالية:

(أ) إجراءات حل مسائل التنفيذ؛

(ب) مرفق بشأن إجراءات التحكيم؛

---

(١) ICCD/COP(3)/7 وICCD/COP(3)/18.

(ج) مرفق بشأن إجراءات التوفيق؛

٢- ***يدعو*** الأطراف إلى أنه تحيل آراءها خطيا بشأن كيفية المضي قدما في هذا الشأن، في موعد أقصاه ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٠؛

٣- ***يرجو*** من الأمانة تجميع هذه الآراء كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة؛

٤- ***يرجو*** من الأمانة كذلك استيفاء المعلومات الواردة في التقريرين المشار إليهما في الفقرة ١، حسب الاقتضاء، لكي يتجلى فيها التقدم المحرز في هذا المجال في اتفاقيات أخرى تتصل بالموضوع، وإعداد وثائق جديدة للنظر فيها في دورته الرابعة.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٢١/م أ-٣

تقرير بشأن المائدة المستديرة للبرلمانيين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد استمع إلى عرض الإعلان الصادر عن أعضاء البرلمان بشأن عملية تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر، الذي قدمه السناتور غرانت تشابمان في تقريره عن نتائج اجتماع المائدة المستديرة للبرلمانيين، الذي عقد في ريسيفي يومي ٢٢ و٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بمشاركة ٣٩ برلمانياً من ٢٨ بلداً،

١- ***يحيط علماً*** مع التقدير بالإعلان؛

٢- ***يقرر*** إدراج الإعلان كمرفق لتقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثالثة.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٢٢/م أ-٣

تاريخ ومكان انعقاد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٤ من المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١- ***يقرر*** أن تُعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في بون، بألمانيا، مقر أمانة الاتفاقية، في الفترة من ١٦ إلى ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٠؛ في حالة ما لم يقدم أي طرف عرضاً لاستضافة الدورة وتحمل التكاليف المالية الإضافية؛

٢- ***يدعو*** الأمين التنفيذي إلى أن يقوم، بالتشاور مع المكتب، وقبل ٢٩ شباط/فبراير عام ٢٠٠٠، بمراعاة أي عرض مقدم من أحد الأطراف لاستضافة الدورة الرابعة؛

٣- ***يطلب*** إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ التدابير اللازمة للإعداد للدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

المقرر ٢٣/م أ-١

وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الثالثة لمؤتمر
الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر

إن مؤتمر الأطراف،

وقد نظر في تقرير مكتب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف عن وثائق التفويض[١]، وكذلك في التوصية الواردة فيه،

يوافق على التقرير المتعلق بوثائق التفويض المقدم من مكتب الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩

---

(١) انظر أيضاً الجزء من هذا التقرير والوثيقة ICCD/COP(3)/19/Rev.1.

القرار ١/م أ-٣

الإعراب عن الامتنان لحكومة جمهورية البرازيل الاتحادية وشعب البرازيل

إن مؤتمر الأطراف،

وقد انعقد في ريسيفي في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بدعوة من حكومة البرازيل،

١- ***يعرب عن امتنانه العميق*** لحكومة البرازيل وولاية برنامبوكو ومدينتي ريسيفي وأوليندا على تمكين الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف من الانعقاد في ريسيفي وعلى التسهيلات الممتازة التي وضعتها الحكومة بسخاء تحت تصرف هذه الدورة؛

٢- ***يطلب*** إلى حكومة البرازيل أن تنقل إلى ولاية "بيرنامبوكو" وإلى شعب البرازيل آيات امتنان الأطراف في الاتفاقية لما حظي به المشاركون من ضيافة وترحيب حار.

الجلسة العامة ١٢
٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩